مُطالعة في
السياسة التشريعية الناظمة للبيئة في فلسطين

-2022-

مُطالعة في السياسة التشريعية الناظمة للبيئة في فلسطين

ضمن
برنامج العدالة البيئية والمناخية في فلسطين
2022

تنويه:

تم إعداد وتحرير هذه الدراسة من قبل الدكتور/ فادي حسني ربايعة – الخبير القانوني في برنامج العدالة البيئية والمناخية في فلسطين وذلك بالتعاون مع ائتلاف المؤسسات الزراعية الفلسطينية (PAIC) وبدعم من مؤسسة We Effect

إن النتائج او الأفكار الواردة في هذه الدراسة لا تُعبِّر بالضرورة عن المؤسسات الشريكة في إعداد هذه الوثيقة. فهذه الدراسة القانونية يحمل وِزْرَ تبِعاتِها مُحرر الدراسة.

الفهرس:

1. Executive Summery 5
2. مُقدمة 7
1.1 أدوات البحث العلمي المُستخدمة في الدراسة 8
1.1.1 المنهج التحليلي (Analytical Method) 8
1.1.2 المنهج المُقارن (Comparative Method) 8
1.1.3 المقابلات المُغلقة المفتوحة (Semi-structured Interviews) 8
1.2 مُحددات الدراسة 9
2. وصفٌ مُقتضبٌ لخريطة التشريعات الناظمة للبيئة في فلسطين 11
2.1 الإطار التنظيمي العام للتشريعات البيئية 13
2.2 التشريعات الناظمة لإدارة القطاع البيئي 14
2.3 التشريعات الناظمة للموارد الطبيعية 15
3. مواطن القصور في منظومة التشريعات البيئية في فلسطين 16
3.1 قصور التشريعات الزجرية في مواجهة الجرائم الماسة بالبيئة 16
3.1.1 قصور الأحكام الجزائية الموضوعية في حماية المصالح البيئية 17
3.1.2 قصور الأحكام الجزائية الإجرائية في حماية المصالح البيئية 20
3.2 قصور النصوص القانونية ذات الطابع الإداري في تقديم حماية مُتكاملة للبيئة 24
3.2.1 ضعف التنظيم القانوني لتقييم الأثر البيئي لإقتصاره على المشاريع التطويرية فقط 24
3.2.2 غياب دليل إرشادي للتعامل مع المضبوطات وعدم توافر أماكن تخزين ملائمة 25
3.2.3 غياب شرطة مُتخصصة مهمتها المُنفردة التصدي للجرائم البيئية "شرطة البيئة" 25
3.2.4 قصور قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966 عن مواكبة المُستجدات 26
3.2.5 غياب لائحة مُتخصصة لتنظيم عمل المحاجر والمقالع 27
3.2.6 غياب لائحة بتنظيم صيد الحيوانات البرية في فلسطين 28
3.2.6 تجاوز صلاحية مجلس الوزراء في إصدار الأنظمة واللوائح 28
4. نحو تنظيم قانوني مُتكامل للتشريعات البيئية في فلسطين 29
4.1 نحو تشكيل رأس حربةٍ في المنظومة التشريعية الحديثة "قانون أساس البيئة" 29
4.2 نحو إصدار تشريع جديد "قانون حماية المناطق المحمية" 32
4.3 نحو إصدار تشريع جديد "لائحة بشأن العلامة البيئية للمُنتجات والخدمات" 33
4.4 نحو إصدار تشريع جديد "لائحة تنظيم صيد الطيور والحيوانات البرية" 34
4.5 نحو حماية زجرية فاعلة في مواجهة الجرائم الماسة بالبيئة 35
4.6 إيجاز التصالح مع الدولة بشان الجرائم البيئية ذات الضرر البسيط 37
4.7 نحو إصدار "صندوق دعم البيئة" في فلسطين 38
5. هل يُمكن تقديم حلول خارجة عن المألوف في مواجهة الجرائم البيئية؟ 39

5.1 زيادة "تكلفة" الجريمة البيئية على الإحتلال 39
5.2 زيادة "تكلفة" الجريمة البيئية على الصعيد المحلي 42
6. الخاتمة: 43
6.1 أهم النتائج المُنبثِقة عن الدراسة: 44
6.2 أهم التوصيات والمُقترحات: 44
7. المصادر والمراجع: 46
المصادر 46
المراجع: 47
الكُتب والمقالات: 47
التقارير: 48
المواقع الإلكترونية: 48

1. EXECUTIVE SUMMERY

The rights of both the individual and the society at large need to be fully protected, as the future generations have the absolute right to be secured from environmental hazards. Designing effective laws and setting applicable strategies to address such hazards have become a global interest that exceeds the national borders. For this end, legislations must provide rules and goals concerning the environment, defining the full range of governmental and non- governmental actors' role in shaping the future of environmental protection in Palestine. The aim of this study is to provide a review and a thorough analysis of environmental legislations in Palestine, that is concise and easy to follow.

Some of the findings in this study were disheartening, some were uplifting. Concrete evidence demonstrates that the major source of environmental hazards in Palestine is strongly related with the occupation, as it is clearly appearing that the Israeli government is deliberately trying to make the Palestinian Territory a "big dumpster" for their waste. A new legal path the Palestinians can take to address this issue, including, but not limited to, bringing the case to the international courts, as well as, the Israeli courts. At the national level, the study argues that the environmental legal framework is incomprehensive to address all environmental issues. With few notable exceptions, the laws have failed to deal with mines and quarries manufactures. Moreover, the laws are insufficient to regulate the hunting of certain animals and provide full protection for all kinds of animals. With regard to Penal Code, many sort of wrongdoings affecting the environment have been dropped off the legislator's radar screen. There is also a great need for a legal guide to deal with seizures found in the environmental crime scenes.

In the fact of these problems, the study suggests a new, initial handing procedures for law enforcement officers to deal with environmental crimes. Furthermore, it is strongly suggested to create a "LOGO" environment that must be printed on all items, so to inform the customers and encourage them to buy environmentally friendly products. A clear review on legal provisions related to reserved lands in Palestine is also included. Suggestions on how to reform the legal framework governing environment-related institutions are also offered in this research.

Based on new unpublished sources, interviews with experts, governmental documents, and other reports published by civil society groups, this paper provides unique insights into the context in which the balance between endeavours to achieve economic growth, and the need to protect environment in Palestine is disturbed. This should be of great interest to decision makers, researchers, and international donors.

2. مُقدمة

يُقاس إهتمام الدول في البيئة ومواردها بما تصدره من تشريعات مُتطورة تضمن الإستخدام الأمثل للثروات الطبيعية المُتنوعة في الدولة ومخزونها الخام الكامن في أراضيها، وهو ما يُعَبر عنه بمفهوم السياسة التشريعية للدولة. تتمثل هذه السياسة في تحديد المسائل والوقائع التي يستهدفها التشريع ضمن خطة شاملة تُحقق الإستراتيجية المنشودة للحكومة، والتي بدورها تعكس مطالب وحاجات المواطنين بمختلف أطيافهم ومشاربهم. غير أن هذه المطالب والحاجات يجري تنظيمها على شكل أولويات تشريعية يعتمدها صُناع القرار في الدولة.

وبات موضوع المحافظة على البيئة يُؤرق مضاجع الدول المتقدمة والنامية على حدٍ سواء، شأنه في ذلك شان غيره من المسائل الجوهرية الأخرى كالأمن والإقتصاد والتنمية المجتمعية. و وجب القولُ بأن فلسطين ليست إستثناءً عن غيرها من دول العالم. بل قد يكون من الصائب الإعتقاد أن المساعي لنيل الإستقلال عن الإحتلال الإسرائيلي البغيض يظل هشاً وغير فعال ما لم يَصْحَبُه محافظةٌ دؤوبةٌ على بيئة نظيفةٍ آمنةٍ لصحة الأجيال القادمة وضامنةٍ لإستمرار تدفق موارد الوطن ومُدّخراته الطبيعية.

وتأسيساً على ذلك، تسعى هذه الدراسة الى مراجعة التشريعات الناظمة للبيئة في فلسطين لتقييم مدى إنسجامها مع التوجهات العامة للدولة وموائمتها للمعايير الدولية واجبة الإتباع. وعادة ما تعكس المراجعة القانونية ثلاث مستويات: المراجعة اللغوية، والمراجعة القانونية (التقنية)، ومراجعة سياساتية [1]. غير أن الطابع العام الذي جُبلتْ به هذه الدراسة هي المراجعة القانونية التقنية، من حيث التأكد من سلامة الإنسجام التشريعي وتحديد مواطن القصور التشريعي من ناحية، إضافة الى المراجعة السياساتية والتي تستهدف محاولة التعرف على مدى نجاعة التشريع في مُسايرته لسياسات وخطط إستراتيجية تنتهجها الدولة تهدف الى حماية البيئة وصونها من التلوث والتدمير.

[1] معهد الحقوق، 2017: الدليل العملي لمراجعة التشريعات وتحليلها. جامعة بيرزيت، فلسطين. صفحة (11).

1.1 أدوات البحث العلمي المُستخدمة في الدراسة

تلتزم هذه الدراسة بقواعد المنهج العلمي السليم لتطفي مصداقية و موثوقية حول النتائج والتوصيات التي تحملها في طياتها. وتأسيساً على ذلك، فقد إستخدمت هذه الدراسة أدوات بحث علمي مُتنوعة لتحقيق الأهداف المرجوة ومنها، وتتمثل تلك الأدوات العلمية بالآتي:

1.1.1 المنهج التحليلي (Analytical Method)

إستخدمت هذه الدراسة منهجاً يرتكز على مبدأ التحليل المزدوج بشقيّه الإستقرائي والإستنباطي في ضوء مصادر المعلومات المتاحة عن الموضوع. وتُعتبر الدراسات والأبحاث القانونية في المجال البيئي والتقارير والإحصائيات الصادرة من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على حدٍ سواء قاعدة تُبنى عليها مخرجات الدراسة، وذلك بعد إخضاعها للمنطق والنقد والإستجواب العلمي. فعملية قياس مدى موثوقية الدراسة تعتمد بشكل أساسي على إتساع رقعة المعلومات والبيانات المُستخرجة من الدراسات والتقارير الرسمية وعمق تحليلها للخروج بنتائج تعكس واقع الحال في القطاع البيئي وتصميم توصياتٍ قابلة للتبني والتطبيق.

1.1.2 المنهج المُقارن (Comparative Method)

لعلّ الوصول الى المعرفة وإقامة البرهان تعتمد على إجراء المقارنة بالتضامن مع مناهجٍ علميةٍ أخرى جرى تسخيرها لإعداد هذه الدراسة. وأُستُخدمت المقارنة هنا من خلال التناظر والتقابل بين بعض التشريعات القانونية المُقارنة والتشريعات الوطنية الناظمة للبيئة لكشف ما بينها من وجوه شبهٍ أو علاقة. وتمتاز هذه الأداة بقدرتها على ان تمدَّ الباحث بالتجارب التي خاضتها دولٌ أخرى أو ذات الدولة بحقبة زمنية مختلفة حتى يتسنى تجنب الوقوع في أخطاءٍ سابقة او نسخ تجارب نجاح لدولٍ أخرى.

1.1.3 المقابلات المُغلقة المفتوحة (Semi-structured Interviews)

لُستخدم هذا النوع من المقابلات لمنح الباحث المسؤول عن إعداد الدراسة حرية طرح أسئلة بصيغ مختلفة، وطلب الإجابة من المبحوثين المُستهدفين من المقابلات مع إمكانية منحهم فُسحة للتوضيح وضرب الأمثلة وعرض حالات عمل او قضايا واقعية. وتسعى

هذه الدراسة الى تسخير هذه الأداة البحثية بُغية جمع معلومات معمقة حول مدى نجاعة المنظومة القانونية في دعم البيئة وصونها في فلسطين.

ولأغراض إعداد هذه الدراسة، فقد جرى عقد (5) مقابلات في المحافظات التالية: محافظة القدس، محافظة رام الله، محافظة طولكرم، محافظة سلفيت، ومحافظة نابلس. إستهدفت تلك المقابلات 5 من العاملين في لجان السلامة العامة بغية سؤالهم عن أهم التحديات والمعيقات التي تعصف بعملهم ذي الصلة بمتابعة وضبط الأفعال المُضرّة بالبيئة في فلسطين. كما جرى عقد لقاء مع عدد من ضباط الشرطة العاملين في بعض الإدارات ذات الصلة بالعمل البيئي خلال شهري آب وأيلول من العام 2022.

وإتخذت المقابلات شكل "المقابلة الفردية" والتي تتم بين الباحث المسؤول عن إعداد الدراسة والشخص المُستهدف من المقابل. اما من حيث طريقة إدارة المحادثة، فقد إعتنقت المقابلة "الأسئلة الحُرّة" وذلك من خلال طرح موضوعات/ إشكاليات مُعينة، ويجري طرح أسئلة مفتوحة على المبحوثين، والذين بدورهم يكون لهم حرية الإسترسال في الإجابة على الأسئلة دون قيود.

ووجب التنويه الى قيام الباحث بتدوين أقوال وآراء المبحوثين في وثيقة خاصة والإحتفاظ بها بمكان لا تخضع لإطّلاع الأشخاص غير ذي صفة قانونية. كما تُؤكد هذه الدراسة على الإبقاء على هوية المبحوثين على نحوٍ لا يُمكن للقارئ فضح هوياتهم أو ربطهم بآرائهم الشخصية أو المهنية، وذلك إنصياعاً لرغبتهم بذلك قبل عقد المقابلات معهم.

1.2 مُحددات الدراسة

تسعى هذه الدراسة لتحقيق باقةٍ من الأهداف المحددة مسبقا، ونظرا لضيق المساحة المخصصة لإعدادها فلا تجد الدراسة من مفرٍّ سوى إستبعاد بعض الموضوعات التي وإن كانت مرتبطة بالمنظومة القانونية البيئية، إلا انها لا تحجب القدرة عن تنفيذ الدراسة لأهدافها، ولا يُؤثر إستبعاد هذه الموضوعات على صحة ومصداقية مخرجات البحث. وتتضمن مُحددات الدراسة ما يلي:

- على الرغم من أن الأنظمة واللوائح المختلفة التي تصدر عن مجلس الوزراء والتعليمات الصادرة عن الوزراء تنطوي تحت عباءة التشريعات القانونية الناظمة للبيئة في فلسطين. إلا أنّ هذه الدراسة قد آثرت عدم الغوض في تلك الأنظمة والتعليمات كافة

والإكتفاء بتقييم ثلةٍ محدودة منها. وعلّةُ ذلك ان تلك الأنظمة مُتشعبةٌ على نحو لا يمكن من الناحية الفنية إدراجها في كنف هذه الدراسة. ناهيك الى ان تقييم القوانين البيئية يفي بالغرض الذي تسعى له هذه الدراسة.

- تعي هذه الدراسة بان التشريعات الناظمة للبيئة في فلسطين لا تقتصر فقط على تلك التشريعات التي تعالج التحديات البيئية بشكل مباشر، كقانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة ، أو قانون الزراعة وقانون الصناعة وقانون الصحة. فالتشريعات التي تؤثر في البيئة تمتدُ لتشمل أكثر من (30) قانون نافذ في فلسطين. غير ان هذه الدراسة لا تحاول – بأي حالٍ من الأحوال– تقييم كافة هذه التشريعات بشكل تفصيلي، وذلك لأسباب عدة، أهمها ضيق المساحة الزمنية المخصصة للدراسة، ناهيك الى ان الهدف الأساس من البحث هو تقييم الوُجهةُ الرئيسية التي إعتنقها المشرع الفلسطيني في رسمه لملامح سياسته التشريعية الناظمة للبيئة. ولا يمكن تحقيق ذلك من خلال الغوص عميقاً في ثنايا القوانين ذات الصلة، إنما يكون عبر إجراء تقييم شمولي ومنهجي للمبادئ العامة وتلك القواعد المُنبثقة عنها ذات الصلة بالبيئة.
- هذه الدراسة لا تتطرق للتشريعات القانونية العسكرية التي تتضمن في طياتها حماية جزائية للبيئة (مثل قانون العقوبات الثوري للعام 1979). فهذه التشريعات تخضع لسياسة تشريعية خاصة، وهو ما يستدعي إستبعاد تقييمها من نطاق هذا البحث.

بناءً على ما تقدم، فقد جرى تقسيم هذه الدراسة الى محاور رئيسية: بينما يتضمن المحور الأول وصفٌ مُقتضبٌ للتشريعات الناظمة للقطاع البيئي الفلسطيني، خُصص المحور الذي يليه لتبيان مواطن الضعف والقصور التشريعي. اما المحور الأخير، فقد جرى تصميمه لمنح حلولٍ ومقترحات تجعل من التشريع أكثر كفاءة ومرونة في التعامل مع تحديات العصر وإرهاصات الواقع.

2. وصفٌ مُقتضبٌ لخريطة التشريعات الناظمة للبيئة في فلسطين

إن المشكلات البيئية المُعقدة والتي يستحيل حصر تأثيرها في منطقة جغرافية بعينها دون غيرها أوجبت على القانون الدولي أن يضع إلتزامات مُطلقة وحتمية بشان وجوب حماية البيئة مُخاطباً في ذلك الدول كافة، بما تتضمنه من قطاعات عامة رسمية و مؤسسات غير ربحية وقطاع خاص. ومنذ تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية التي تمخضت عن إتفاق إعلان المبادئ (إتفاق أوسلو) بين كل من منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في العام 1994، باشرت السلطة الوطنية بإصدار مجموعة من التشريعات الناظمة للمجتمع الفلسطيني بمختلف الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والسياسية. وقد حظيت البيئة الطبيعية والبيئة المُشَيَّدة بباقةٍ من التشريعات التي تستهدف تنظيم هذا القطاع الحيوي بمكوناته المختلفة.

تُقدم هذه الدراسة لقارائها خريطة تشريعية صُممت لمنح صورة مُبسطة عن التشريعات القانونية الناظمة للقطاع البيئي في فلسطين. ولغايات هذه الدراسة، يُمكن فرز التشريعات القانونية على محاور ثلاث: (1) المحور الأول يُمثل تلك القوانين التي تسعى الى حماية الثروات الطبيعية والإبقاء على تدفقها، (2) بينما يضم المحور الثاني تلك التشريعات التي تستهدف مكافحة التلوث البيئي والحد من إنتشاره في فلسطين، أما (3) المحور الثالث فهو مُخصص لتسليط الضوء على تلك القوانين الناظمة للقطاعات ذات الصلة المُباشرة بحماية البيئة في فلسطين.

وهنا وجب التنويه الى ان هذه الخريطة لا تحاول – بأي حالٍ من الأحوال– أن تُثبت أن هنالك حدود صارمة بين تلك المحاور. فغالباً ما يتضمن القانون أحكاماً قانونية تنتمي الى المحاور الثلاث معاً. فمثلاً، يتضمن القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة أحكاماً قانونية تُنظم المصادر الطبيعية، كما انها تحتوي على نصوص زجرية في مواجهة التلوث البيئي، إلا أن الطابع العام الذي صُبغ القانون به انه جاء لتنظيم إالإختصاصات المنوطة بسلطة جودة البيئة ومنحها السلطات اللازمة لممارسة مهامها بكفاءة عالية، فآثرت هذه الدراسة أن تُنسب قانون البيئة الى المحور الثالث كما هو مُبينٌ في الخريطة أدناه. وكذلك الحال بالنسبة لقانون الزراعة والذي يتضمن أحكاماً مُتنوعة تجمع في طياتها نتظيماً للمصادر والثروات والطبيعية من جهة، وعواقب صُممت لمواجهة الأفعال التي قد تتسبب في التلوث البيئي، إلا أن قانون الزراعة في صورته الشمولية جاء لحماية الثروة الزراعية والحيوانية وتعزيز جودتها وديمومتها.

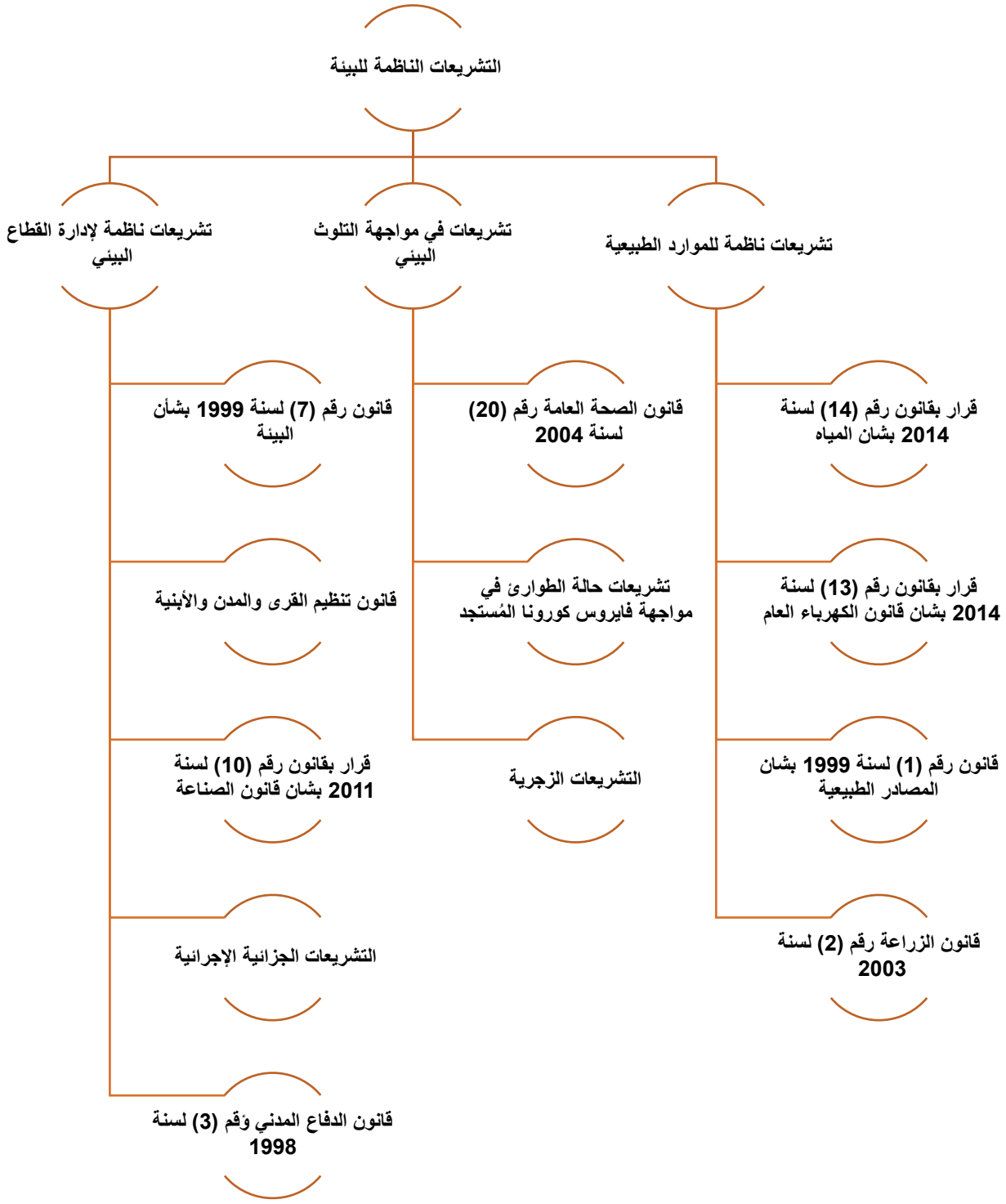
التشريعات الناظمة للبيئة
تشريعات ناظمة لإدارة القطاع البيئي
تشريعات في مواجهة التلوث البيئي
تشريعات ناظمة للموارد الطبيعية
قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة
قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004
قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشان المياه
قانون تنظيم القرى والمدن والأبنية
تشريعات حالة الطوارئ في مواجهة فايروس كورونا المُستجد
قرار بقانون رقم (13) لسنة 2014 بشان قانون الكهرباء العام
قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011 بشان قانون الصناعة
التشريعات الزجرية
قانون رقم (1) لسنة 1999 بشان المصادر الطبيعية
التشريعات الجزائية الإجرائية
قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003
قانون الدفاع المدني وقم (3) لسنة 1998

يُعتبر القانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة الدعامة الأساسية التي يستند عليها المشرع الفلسطيني في رسم سياسته التشريعية ذات الصلة بالبيئة في فلسطين. غير أن المشرع أكّد على وجوب العمل بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تكون فلسطين طرفاً فيها من خلال إعتبارها جزءاً مُكملاً لا يتجزأ من التشريع الوطني[2]. فلربما صحَّ القول بأن قانون البيئة هو التشريع الوحيد الذي إنفرد بالنص صراحة على منح سمة النفاذ الفوري للإتفاقيات والمعاهدات الدولية دون حاجة المشرع الى إجراء موائمة وتعديل في احكام القوانين الوطنية عندما تتعلق المسألة بحماية البيئة وصونها من التلوث والإضرار.

2.1 الإطار التنظيمي العام للتشريعات البيئية

يُقصد بالإطار التنظيمي العام تلك المبادئ الأساسية التي تضع المعايير والقواعد العامة، والتي تُشكل بدورها اللِبَنة الأساس للقوانين اللاحقة عليها والمُتربعة بمنزلة أدنى من "التشريعات الأساسية" من حيث الإلزام والإنسجام. ولعل القانون الأساسي الفلسطيني من ناحية، والإتفاقيات والمواثيق الدولية من ناحية أخرى يُمثلان معاً الإطار التنظيمي العام لكافة التشـــريعات الناظمة للبيئة في فلسطين، فيتوجب على التشريعات كافة أن تستلهم أحكامها العامة مما ترسمه "التشريعات الأساسية" من مبادئ أساسية وقواعد عامة في الشان البيئي.

إعتبر القانون الأساسي الفلسطيني بأن صون البيئة وحمايتها يُمثل حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وهو ما تعكسه أحكام المادة (33) من القانون بصريح النص: "البيئة المُتوازنة النظيفة حقٌ من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من اجل أجيال الحاضر والمُستقبل مسؤولية وطنية". وحسناً فعل المشرع الفلسطيني بإن أناط بكافة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وكذلك القطاع الخاص والمواطنين كافة مسؤولية حماية البيئة والحفاظ عليها. فهي ليست شأناً حكومياً خالصاً لا تكترث له الشركات والمصانع في الدولة، إنما تقع على الكافة مسؤولية وطنية في حماية البيئة في فلسطين.

كما وجب الإشارة الى حسن النهج الذي إتّبعه المشرع الفلسطيني بأن أشرك الأجيال المُستقبلية في ملكية الثروات الطبيعية والموارد الخامة في الدولة، فكأن لسانَ مقاله يدعو الأجيال الراهنة وقادتها أن يسلكوا طُرقاً أكثر حِكمةً في التعامل مع مُدّخرات الوطن

[2] أحكام المادة (77) من قانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة.

الطبيعية ومواردها المُتنوعة لكونها غير مملوكلة بشكل حصـريٍ لمن يعيش على الأرض اليوم إنما تمتد مُلكيتها الى الخَلَفْ من الأمة في فلسطين.

أما بالنسـبة للإتفاقيات الدولية التي تعتبر فلسـطين طرفاً فيها، فكما سـبق الإشـارة الى ذلك أعلاه تعتبر هذه المواثيق بمثابة التشريعات ذات الطابع الإلزامي، والذي يستتبع بالضرورة ان تكون حجة قانونية يمكن للقضاة وأطراف الخصومة (المدنية أو الجزائية) على حدٍ سـواء التمسـك بها والمطالبة بتطبيقها بإعتبارها نافذة وفق ما إرتأه الشـارع الدسـتوري وفق أحكام المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني[3].

وهنالك باقة من الإتفاقيات الدولية التي عُنيت بالبيئة بوجه عام منها، على سبيل المثال لا الحصر: إتفاقية منظمة العمل الدولية، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لغراض عسكر ية أو أية أغراض عدائية أخرى والصادرة في 10 ديسمبر 1976، وإعلان ريو للعام 1992، وإعلان بكين للعام 1983، ناهيك عن قرار الهيئة العامة لألمم المتحدة في عام 1990حول حق الفرد في بيئة مناسبة لصحته ورفاهيته.

2.2 التشريعات الناظمة لإدارة القطاع البيئي

لأغراض إعداد هذه الدراسة، يُقصد بالتشريعات الناظمة لإدارة القطاع البيئي تلك التشريعات التي تحدد السلطات والصلاحيات الممنوحة لرجال السلطة العامة ذو الصلة بالشان البيئي بغية مساعدتهم على تحقيق المهام المنوطة بهم وفق الأصول المرعية. وتتنوع هذه التشريعات بين تلك الناظمة لعمل سلطة جودة البيئة بشكل مباشر، وأخرى مُسخرة لتحديد الإجراءات واجبة الإتباع في الحصول على التراخيص اللازمة للتصنيع أو التجارة او البناء. كما تُنظم هذه التشريعات السلطات الممنوحة لرجال السلطة العامة الذين يتمتعون بصفتي الضبط الإداري و/أو الضبط القضائي والإجراءات الخاصة بالملاحقة الإدارية والقضائية (بشقيها الجزائي والمدني) في مواجهة مقترفي الأضرار البيئية.

[3] تنص المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2003 المُعدل بان: "...2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الإنضمام الى ا‘لاعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

ولكن قُبيل الخوض في التنظيم القانوني للقطاع البيئي، لا تجد هذه الوثيقة من مفرٍ سوى أن تَعْرج على تعريف البيئة. ويرى المشرع الفلسطيني بان البيئة تُمثل "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتفاعلات القائمة فيما بينها"[4]. وهنا يُمكن القول بان المشرع آثر تبني التعريف الواسع للبيئة بان جعل من المُنشآت الخادمة للبيئة جزءاً لا يتجزأ من التعريف. فلا تقتصر البيئة وفق ما ذهب له القانون الوطني على الموارد الطبيعية فقط، إنما تُعتبر البيئة المُشيدة مكوناً يُدرج في فلك الغلاف البيئي فيدخل بذلك في نطاق الحماية القانونية. وبذلك تكون المُنشئات الخاصة بالكهرباء وتصريف المياه وتخزينها وتنقيتها والمُنشآت الخاصة بالطاقة المُتجددة كمزارع الطاقة الشمسية ضمن نطاق البيئة المُشيدة في فلسطين ومحلاً للحماية القانونية.

2.3 التشريعات الناظمة للموارد الطبيعية

لأغراض إعداد هذه الدراسة، يُقصد بالتشريعات الناظمة للموارد الطبيعية تلك التشريعات الهادفة الى وضع ضوابط وقيود على إستخدام الموارد الطبيعية في فلسطين، بُغية الحفاظ عليها وضمان تدفقها ووقف النزف الجائر في إستنزافها. ولعل التشريعات الناظمة لقطاع المياه والطاقة، وقانون رقم (1) لسنة 1999 بشان المصادر الطبيعية، وقانون الزراعة تدخل جميعها تحت عباءة التشريعات الناظمة للموارد الطبيعية. فعلى سبيل المثال، يتضمن قانون حماية المصادر الطبيعية قيوداً خاصة على التنقيب عن المصادر الطبيعية وإجراءات التعدين وإستغلال المناجم وطرائق عمل المقالع والمحاجر. أما قانون الزراعة فيضع قيوداً على التصرف في الأراضي المُصنفة بـ "فائقة الخصوبة"، بُغية الحفاظ على الموارد الطبيعية وتجنيبها الضياع والتلف.

ولا جدال في أن تلك التشريعات سابقة الذكر تتضمن في جعبتها أحكاماً قانونيةً ذات الصلة بإدارة القطاع البيئي، علاوة على إعتناقها لنصوصٍ تجريميةٍ صُممتْ لمواجهة التلوث البيئي، غير أن الطابع العام الذي دُبِغَتْ به تلك التشريعات هو حماية الموارد الطبيعية. فغايتها الأساسية هو وقف نزف تلك الموارد والإبقاء عليها لخدمة الأجيال المُستقبلية. لذلك، تُقرُّ هذه الدراسة بنسبة التشريعات سابقة الذكر الى التصنيف الخاص بتنظيم الموارد الطبيعية.

[4] احكام المادة (1) من قانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة.

3. مواطن القصور في منظومة التشريعات البيئية في فلسطين

تمثلت تجربة فلسطين في مجال البيئة من خلال تأسيس تشريعات ناظمة للقطاع البيئي تهتدي بأحكام المادة (33) من القانون الأساسي الفلسطيني التي تعتبر حماية البيئة و صونها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان وانها مسؤلية وطنية تقع على عاتق الكلِّ الفلسطيني مؤسساتٍ وأفراد. كما ترتكز المنظومة التشريعية على قانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة، يدعمها محموعة من التشريعات الخاصة تتصل بالثروة الحيوانية والمائية والصناعة والزراعة وغيرها من الموضوعات ذات الصلة بالبيئة.

غير ان هذه المنظومة القانونية – شانها في ذلك شان غيرها من التصميمات البشرية – يعتريها القصور تارة، والتعارض وعدم الإنسجام تارة أخرى. وهذا لا يعني – بأي حال من الأحوال – أن هذه المنظومة لم تكن يوماً صالحةٌ للعمل، إلا أن الإستمرارية ودرجة الكفاءة تصبحان موضع إستفهامٍ حالَ لم يجرِ العمل على تطوير المنظومة التشريعية البيئية لتُلبي حاجاتٍ لم تكن كذلك في السابق، أو لم تكن مُلحّة كحالها اليوم وفي المستقبل القريب.

وحتى يتسنى العمل على تصويب ما أَفسَدَهُ الزمن من تشريعاتٍ او ما غَفِلَ عنه شرّاعُ القانون ساعةَ إقرارِهم له، وجب تحديد مواطن الضعف وجوانب القصور في المنظومة التشريعية البيئية عير تحليل الأسباب الكامنة وراء ضعف التشريع وعوارض ذلك (أي أثاره السلبية) على مدى صلابة الدرع الحامي للبيئة في فلسطين.

3.1 قصور التشريعات الزجرية في مواجهة الجرائم الماسة بالبيئة

ذكرت هذه الدراسة أعلاه بان قانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة قد اوجب حماية جزائية لما يزيد عن نحو العشرين من المصالح واجبة الرعاية، ففرض عقوبات زجرية تتنوع من حيث الكم والنوع ما بين جناية وجنحة ومخالفة، تتضمن عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية[5].

كما وجب التنويه الى أن الحماية الجزائية البيئية لا تقتصر فقط على قانون البيئة سابق الذكر، إنما يُعتبر قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته المُطبق في فلسطين مرجعية عامة يُهتدى به ويُعمل بأحكامه الآمرة. ففي طياته باقة

[5] لمزيد من المعلومات، أرجو الإطلاع على أحكام الباب الرابع من قانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة.

واسعة من العقوبات في مواجهة الجرائم الماسة بالبيئة كالإعتداء على مزروعات الغير والإضرار بالثروة الحيوانية، والجرائم الضارة بالتصنيع الغذائي، والجرائم الماسة بالبيئة الهوائية والمائية وغيرها من الجرائم ذات العلاقة بالبيئة.

ورغم الإقرار بان سياسة المشرع الجزائي في مواجهة الجرائم البيئية خاضت الكثير من التطور على نحوٍ شملت غالبية الأفعال المُضرة بالبيئة، إلا انه ثمة بعض الثغرات التشريعية التي تحجب عن السياسة الجنائية التمتع بكامل عافيتها. ففي حين يرتبط جانبٌ من القصور التشريعي بالأحكام الجزائية الموضوعية، لم تسلمْ الأحكام الجزائية الإجرائية من النقد والتشكيك بفعاليتها في معالجة خصوصية الدعاوى التي يكون موضوعها الجرائم البيئية.

3.1.1 قصور الأحكام الجزائية الموضوعية في حماية المصالح البيئية

3.1.1.1 الأحكام الخاصة بـ "تفاقم النتيجة الجُرمية" في الجرائم الماسة بالبيئة

قد يتفق غالبية المُفكرين القانونيين بان الجرائم البيئة تحمل في طياتها أضراراً آنيَّةً وأخرى مُؤجلة، بمعنى آخر، قد يتطلب ظهور آثار الأفعال الضارة بالبيئة سنوات عدة على نحو يمكن حتى ان تطال الأجيال المُستقبلية. وقد تتسبب بعض الأفعال الجُرمية التي تُقترفُ في دولة ما بأضرارٍ وخيمة تصيب دولاً أخرى في الجوار. فعلى سبيل المثال، قد يمتد حريقٌ مُفتعلٌ في مزارع النخيل في غور الأردن الى الإضرار بالبيئة الطبيعية في أغوار فلسطين المُحتلة. وقد يؤدي تدفق المجاري العادمة من المّستعمرات الإسرائيلية الغاصبة لتلال وجبال فلسطين الى الإضرار بالآبار الجوفية في غزَّة والقدس ومحافظات الضفة الغربية وقراها وتلوّثُ أراضيها ومزارعها. وهذا الإضرار الجسيم قد يستغرق سنواتٍ عدةٍ لظهور وجهه القبيح بشكل جليْ[6]. وهذه الأفعال الآثمة لا تقتصر على الجرائم الدولية إنما يمكن أيضا أن تكون جرائم محلية يقترفها الأفراد بحق بعضهم البعض أو ضد المصلحة العامة للدولة. وبذلك فإن سياسة التجريم التي يجب أن يتَّبعُها المشرع الجزائي لا بُدَّ أن تتصف بالمرونةً على نحوٍ كافٍ لتغطي الأضرار ذات الأثر المُستقبلي أو المُؤجل.

[6] وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، 2022: أثر المُستعمرات الإسرائيلية على البيئية الفلسطينية. https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4073 [أخر زيارة للموقع تمت بتاريخ 2022/9/9]

غير انه بالإطلاع على قانون البيئة سابق الذكر والقوانين العقابية الخاصة المعمول بها في فلسطين، لا تجد هذه الدراسة من نصوصٍ زجرية تُسعِفُ سلطات التحقيق والإتهام في إقتصاص حق الدولة من مقترفي الجرائم البيئية ذات الأثر المُستقبلي البعيد أو المُؤجل. فقد يقترف الجاني فعلاً آثماً يتسبب في تلوث الهواء المحيط بقرية ما، مما يؤدي الى إصابة بعض أهلها بنوبات من الربو والإختناق. فإذا ما أُقيمت الدعوى الجزائية ضد الجاني وأقرّت المحكمة المختصة بإدانة مقترف الإثم، حينها من المُرجح أن يصدرَ حكماً قضائياً بعقوبة جُنَحِيةٍ جرّاءَ الإيذاء التي لم يتسبب في حينها بإعاقة دائمة للمجني عليهم (العقوبة بحدها الأقصى 3 سنوات حبس). غير انه يُمكن تصور أن تتفاقم نتائج الفعل الآثم بعد سنواتٍ عدة فيصيب الضحايا بأمراض تُمسي مُزمنة او قاتلة كسرطان الرئتين او الجلد مثلا على نحوٍ يتسبب بإزهاق أرواح الأبرياء. فالقاعدة الجنائية العامة توجب منع محاكمة المجرم للمرة الثانية على نفس الفعل الآثم الذي سبق أن عُوقب عليه جزائياً في الدولة ذاتها[7].

لا تحاول هذه الدراسة تجاهلَ أحكام المادة (58) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته والمعمول به في فلسطين. فالقانون يسمح بإعادة ملاحقة الجاني بعد إنتهاء الملاحقة الأولى إذا ترتب على الفعل الآثم نتائج أكبر ضرراً و اوسع تدميراً[8]. غير أن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات بشان مسألة "تفاقم النتيجة" جاءت مبتورة ولا تُلبي عطش الواقع. فلم يُحدد المشرع الجزائي في قانون العقوبات الزمن الذي يجب أن يُعتدُّ به بغية إعمال قاعدة "تفاقم النتيجة". ولم تاتِ التشريعات الناظمة للبيئة بأحكامٍ جديدة تسدُّ الشقوق في التشريع العام. مما يجعل قاعدة "تفاقم النتيجة" قابلة للتطبيق الى أن تنقضي الدعوى الجزائية بمرور الزمن، دون ان نجد احكاماً قانونية خاصة تتعامل مع الجرائم الماسة البيئة والتي يُتصور في غالب الأحيان تفاقم نتائجها الجُرمية. فالنقد المُوجه من هذه الدراسة للتشريعات البيئية انها إكتفت بلعب دور "القوانين العقابية الخاصة"، على الرغم من عدم توافر مانع تشريعي يُلجم تلك التشريعات من ان تقتمس دور "التشريعات العقابية المُكملة"، وهو ما يجب أن يعتنِقُهُ المشرع الجزائي في سياسته التشريعية الحديثة.

[7] مُجيد السبعاوي، كوفيند محمد، 2017: الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة. المنهل، القاهرة، مصر. صفحة (191).

[8] تنص المادة (58) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والمعول به في فلسطين على أنه: "1. لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة. 2. غير أنه تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.".

3.1.1.2 التعدي على الحيوانات بالإيذاء او القتل

تضـــمنت المنظومة التشـــريعية الجزائية في فلســـطين باقة من القوانين التي تُجرم الإعتداء على الثروة الحيوانية. ولعل قانون العقوبات العام (قانون العقوبات رقم 16 لسـنة 1960 وتعديلاته)، وقانون رقم (7) لسـنة 1999 بشـأن البيئة، وقانون رقم (8) لسـنة 1998 بشان الثروة الحيوانية، وقانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 يُمثلون معاً درعاً تشريعياً حامياً للثروة الحيوانية.

ورغم إقرار هذه الدراسة بحداثة أحكام هذه التشريعات، إلا انها أغفلت تجريم أفعالٍ آثمة تضر بالحيوانات فتصبح عَرضة للقتل او التنكيل دون عقاب رادعٍ لذلك. إن مطالعة التشـريعات الجزائية سـابقة الذكر توصـل الى نتيجة مفادها بان قيام شـخص بتعذيب حيوانات "غير داجنة" أو قتلها، أو قيام مالك هذه الحيوانات بإقتراف تلك الأفعال الشـــائنة لا يوجب عقاباً جزائياً جراء تلك الأفعال. فبينما يُجرِّمُ قانون العقوبات العام قيام الجاني بفتل حيوانات الغير عمداً، او قتله الحيوانات الداجنة، لم يشـــرعْ القانون الى تجريم قتل الحيوانات الأليفة على يد مالكيها. بل أن التنكيل بهذه الحيوانات وتسـجيل ذلك ونشـره عبر مواقع التواصـل الإجتماعي أو غيرها من الوسائل للتسلية او الشُهرة لا يخضع للتجريم في قانون العقوبات العام. ولم يأتِ قانون حماية الثروة الحيوانية بما يُسعف من نصوص زجرية تغطي الثغرات في قانون العقوبات العام. فجُلُّ ما حظيت به النصـــوص الجزائية من عناية المشـــرع لها تلك النصـــوص ذات الصـلة بمكافحة الأمراض التي تصـيب الحيوانات والأحكام ذات الصـلة بالتعامل مع المناطق الموبوئة. ولم يكن قانون رقم (7) لسـنة 1999 بشان البيئة بأحسن حال من التشريعات الجزائية الأخرى سابقة الذكر.

3.1.1.3 جريمة "الضوضاء" في التشريعات العقابية في فلسطين

تُعرف الضوضاء من المنظور الفقهي بانها " خليط متنافر من الأصوات ذات إستمرارية غير مرغوب فيها، وتحدث عادة بسبب التقدم الصـــناعي"[9]. بينما إســـتخدم جانب من الفقه مصـــطلح "التلوث الســـمعي"[10]، إســـتخدم البعض الآخر مصـــطلح "التلوث الضوضائي"[11] للدلالة على الأصوات الضارة التي تقض مضاجع الناس وتسلبهم الشعور بالراحة والسكينة.

[9] سيد عبد النبي محمد، 2019: التلوث البيئي وباء عصر العولمة. وكالة الصحافة العربية، مصر.

[10] سجى محمد عباس، 2017: التلوث السمعي: دراسة مقارنة. المنهل، القاهرة، مصر.

[11] عبد الحفيظ العمري، 2017: التلوث الضوضائي. حروف منثورة للنشر الإلكتروني.

اما من المنظور التشريعي الوطني، فقد أطلق المشرع مصطلح "الإزعاج البيئي" للدلالة على الضوضاء أو ما يُعرف بالتلوث السمعي. فالإزعاج البيئي ينشأ "من ضيق أو ضرر مادي أو معنوي عن الضجيج أو الضوضاء أو الاهتزازات أو الإشعاعات أو الروائح الناجمة عن نشاطات الإنسان أو المنشآت أو وسائل النقل وغيرها والذي يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وممتلكاته"[12].

ويُقرر المشرع الجزائي الفلسطيني عقوبة جنحية لا تزيد كحدٍ أقصى عن الحبس شهر و/ أو غرامة مالية في مواجهة من يتسبب بالإزعاج البيئي[13]. بينما تُحيل احكام المادة (25) من قانون البيئة مهام وضع المقاييس والشروط الخاصة بالضوضاء السمعي لسلطة جودة البيئة. ووجب التنويه هنا الى ان سلطة جودة البيئة تعتبر الضوضاء السمعي ما يتسبب بإصدار "تذبذات صوتية" على درجة "مُحددة" من الشدة أو الإهتزاز. وبناء عليه فلا يعتبر الإنسان مُقترفاً لجريمة ضوضاء حالّ أقضَّ مضاجع الناس ليلاً بأصوات عالية لكنها لا تتجاوز الحد المسموح به وفق التعليمات الصادرة عن سلطة جودة البيئة. كما أن تعليمات سلطة جودة البيئة لم تاتِ على تحديد الأوقات التي يُسمح / او لا يُسمح بها بإصدار الضوضاء. وهو ما يترك رجال السلطة العامة دون نصٍ قانوني يُهتدى به، فلا يجدون سوى "الإجتهاد" لمعالجة ما يعترض طريقهم من بلاغات أو شكاوى من قبل المواطنين. لذلك يفرز الواقع العملي تباين ملحوظ في التعامل مع الضوضاء في فلسطين. فبينما يمنع رجال السلطة العامة في بعض المحافظات الأغاني والموسيقى التي تصدر من المحال او المطاعم أو الفنادق أوالصالات ما بعد الساعة الحادية عشر او الثانية عشر مساءا، تتيح محافظات أخرى الموسيقى حتى الساعة 1:00 من منتصف الليل. فهذا التباين في التعامل مع أفعال الضوضاء مردُّه قصور التشريع الزجري في تحديد دقيق لمفهوم جريمة الضوضاء وشرائط وقوعها.

3.1.2 قصور الأحكام الجزائية الإجرائية في حماية المصالح البيئية

خصصّ المشرع الفلسطيني قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته لتنظيم الأحكام الشكلية للقانون الجزائي، بما يتضمن ذلك الإجراءات واجبة الإتباع في الدعوى الجزائية، وما يلي ذلك من إجراءات خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية، كما تضمن

[12] أحكام المادة (1) من قانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة.

[13] أحكام المادة (66) من قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة.

القانون قواعد الإثبات الجزائي التي يَهتَدي بها كلٌ من الخصـوم والقاضـي الجزائي لإثبات الجريمة ونسـبتها للمتهم أو نفي ذلك عنه. فيُعتبر قانون الإجراءات الجزائية الشِرْعَةُ العامة لقواعد الإثبات الجزائي.

غير أن محلَّ الإجراءات الجزائية لا يتقصـر على القانون سـابق الذكر، فجُلُّ القوانين الجزائية الخاصـة تتضـمن أحكاماً إجرائية تعالج خصـوصـية الجرائم موضـوع إصـدار هذه القوانين الخاصـة. بل أنه لا يستقيم القانون الجزائي الخاص إن لم يتضـمن في جُعْبَتِه أحكاماً إجرائية خاصـة، فهي المُبرر لإصـداره على نحوٍ مُنفصـلٍ عن أصـله التشـريعيْ (قانون العقوبات). ومثال ذلك التشـريعات الجزائية في مواجهة الجرائم الإلكترونية[14] وجرائم المخدرات[15] وجرائم الطرق و المرور[16].

وليست التشريعات الناظمة للقطاع البيئي بإستثناءٍ عن القاعدة العامة. فعلى سبيل المثال، تضمن قانون الصحة العامة إجراءاتٍ خاصـة بأصـول التنفيش والضبط والتي تُبرر قيام المشرع بمنح مفتشي وزارة الصـحة صـفة الضبط القضـائي بإعتبارهم أعواناً لسلطات التحقيق والإتهام في البحث والتحري والإستقصاء عن الجرائم الضارة بالصحة[17]. اما قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003، فقد تتضمن في طيّاته منح مفتشي الزراعة صفة الضبط القضائي، وإعتبر المشرع انَّ المحاضر والضبوط الصادرة عنهم ذات حجية "نسبية"، فهي تتسم بالمصداقية أمام القاضي الجزائي ما لم يثبُتُ ما ينفيها[18].

غير أنَّ المشـرع الفلسـطيني آثَرَ في سـياسـته التشـريعية انْ يختزلَ القواعد الإجرائية الخاصـة بملاحقة الجرائم البيئية بنصـوصٍ قانونية محدودة تنحصـر بمنح صـفة الضـبطية القضـائية للمفتشين العاملين في الوزارات والهيئات الحكومية، إضـافة الى تنظيمٍ خجول لإجراءات ضـــبط تلك الجرائم. ولعل مَرَدُّ ذلك ان المشـــرع الجزائي لم يرغب في الخروج عن القواعد العامة الراســـية في ثنايا قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

ويُلامُ المشرع الفلسطيني في هذه الدراسـة لإغفاله عن خصـوصـية الجرائم البيئية وقواعد ملاحقتها جزائياً. فترى هذه الدراسـة انه كان من الواجب قيام المشـــرع الجزائي في بعض الأحيان بالخروج عن القواعد العامة الناظمة للدعوى الجزائية. ولعل مســـالة تقادم

[14] القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشان الجرائم الإلكترونية.
[15] قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشان مكافحة المهدرات والمُؤثرات العقلية وتعديلاته.
[16] قانون المرور رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاته.
[17] قانون الصحة رقم (20) لسنة 2004.
[18] احكام المادة (83) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003.

الدعوى الجزائية خيرُ مثالٍ على ذلك. فقد أقرَّ المشرع الفلسطيني إنقضاء الدعوى الجزائية حال توفر أسباب عدة، منها مضيّ الزمن على وقوع الجريمة أو مروره على آخر إجراءٍ إتَّخذتهُ سلطات التحقيق والإتهام أو القضاء في مواجهة المتهم بالجريمة المنسوبة له[19]. ويُعرّف التقادم بانه "مرور مدة زمنية معينة على إرتكاب الفعل الجرمي دون إتخاذ أي إجراء في شـــأن الدعوى الجزائية أو هجر الإجراءات بعد البدء بها أو مباشرتها"[20]. و وفقاً للتشريع الفلسطيني، يكون تقادم الجنايات بمضي (10) سنوات على وقوع الجريمة أو أخر إجراءٍ في الملاحقة، و(3) سنوات للجنح، وسنة واحدة للمخالفات[21].

ولعل مُدد التقادم التي أقرَّها المشـــرع الفلســـطيني لا تخرج عن المنطق المألوف بالنســـبة للكثير من الجرائم البيئية، ولكنها لا تُســـعِفُ العدالة إذا ما كانت الجريمة البيئية مُرتبطة بالتلوث الإشـــعاعي أو النووي[22]، او تلك الناتجة عن التخلص الخاطئ للنفايات الخطرة. لذلك تقترح هذه الدراسة على المشرع إخراج جرائم التلوث الإشعاعي من النطاق الزماني الذي أقرّه قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لتقادم الدعوى الجزائية، وذلك من خلال إقرار مُدد زمنية أطول للتقادم تعكس خصوصية هذا النوع من الجرائم الذي قد يستنفذُ زمناً أوسع مما قد تستغرقه الجرائم الإعتيادية في غالب الظن.

رصدت هذه الدراسة قيام المشرع بإستخدام مصطلحات يُمكن وصَفُها "بالفضفاضة" على نحوٍ قد تعصف بالضمانات الممنوحة للمتهم وتتجاهل تماماً معيار "التناسب بين الوسائل والغايات"[23] الهادفة الى تحقيق التوازن المنشود بين الحقوق والحريات من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال، منح قانون رقم (1) لسنة 1999 بشان المصادر الطبيعية لماموري الضبط القضائي المخاطبين فيه صلاحية "دخول الأماكن غير المسكونة"[24] عند مُباشرتهم للبحث والتحري عن الجرائم ذات الصلة بعمل المقالع والمحاجر والتعدين والتنقيب عن المصادر الطبيعية في فلسطين. وتقع الملامةُ هنا على المشرع الفلسطيني بان فتح الباب

---

[19] محمد الحلبي، سليم الزعنون، 2002: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. مكتبة دار الفكر، فلسطين. صفحة (93).

[20] جهاد الكسواني، 2019: الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه. مطبعة آدم، فلسطين. صفحة (49).

[21] أحكام المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

[22] عبد الحق مرسلي، 2019: الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية. مجلة البحثو العلمية في التشريعات البيئية.، مجلد (6)، عدد (2). صفحة (15). لمزيد من المعلومات، يمكن الولوج الى الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/151/9/2/95240

[23] أحمد المراغي، 2015: جرائم التعذيب والإعتقال: دراسة مقارنة. المنهل، مصر. صفحة (44).

[24] أحكام المادة (34) من قانون رقم (1) لسنة 1999 بشان المصادر الطبيعية.

بمصرعيه لإنتهاك ماموري الضبط القضائي لحُرمة الأماكن الخاصة، تلك التي أحاطها القانون الأساسي بحماية قانونية فلا يجوز مراقبتها او دخولها أو تفتيشها إلا بأمرٍ قضائي[25].

والمقصود بمصطلح "المسكن" في القانون الأساسي هو المكان الخاص وليس بالضرورة أن يكون مُعداً للسكن. فالمكان الخاص هو المكان المغلق عن المحيط الخارجي والذي يُخصصه صاحبه لمزاولة أنشطة ما بشكل دائم او مؤقت بعيداً عن سمع او بصر الآخرين[26]. فغالب الظن بان المشرع الدستوري لم يربط المسكن بالمكان المُخصص للسكن بالفعل، بل إعتنق "المفهوم الواسع" لتعريف المسكن. كما وجب التنويه أيضاً الى ان مفهوم المكان الخاص يختلف عن مفهوم "المُلكية الخاصة" والتي تاتي معاكسة لمفهوم الملكية العامة. فبينما يُحظر تفتيش المكان الخاص إلا بمذكرة قانونية، يكون لمفتشي سلطة جودة البيئة الدخول بدون مذكرة الأماكن ذات "الملكية الخاصة" ولكنها مُخصصة لممارسة أنشطةٍ على مرأى او مسمع العامة (او على الأقل فئة من العامة) كالمسابح والمصانع و ورشات الصيانة والتعدين[27].

وتأسيساً على ما ذُكر سابقاً، تُصبح الرُخصة التي منحها المشرع في قانون حماية المصادر الطبيعية لماموري الضبط القضائي بشان دخول "الأماكن غير المسكونة" بدون مّذكرة إنتهاكُ للضمانات الدستورية للمواطن، فهي تتجاوز موجبات الضرورة والتناسب في تحقيق التوازن بين الحريات الفردية والمصلحة العامة.

وتًضيف هذه الدراسة ملاحظةً أخيرة لعلها تدخل في نطاق التعديل اللُغوي للصياغة التشريعية. ففي حين إستخدم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية (القانون الأعلى مرتبة بالنسبة للقوانين الإجرائية الأخرى) مصطلح "ماموري الضبط القضائي" للدلالة على رجال السلطة التنفيذية الذين إصطفاهم القانون ليكونوا أعواناً لسلطات التحقيق والإتهام في البحث والتحري والإستقصاء عن الجرائم[28]، إستخدمت بعض التشريعات البيئية مصطلح "الضبطية العدلية" للدلالة على ذات الصفة سابقة الذكر[29]. وتأسيساً على ذلك، يكون من

---

[25] احكام المادة (17) من القانون الأساسي للعام 2003 وتعديلاته.

[26] نجيب حبيب المشايخي، 2020: التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية: دراسة مقارنة. المنهل، مصر. صفحة (83-85).

[27] إيهاب عبد المطلب، 2015: أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الإبتدائي. المنهل، مصر. صفحة (83).

[28] أالمادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

[29] المادة (51) من قانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة.

المُستحسن ان يعمدْ المُشرع الجزائي الى توحيد المصطلحات القانونية ذات الدلالة الواحدة إنسجاماً مع القواعد السليمة للصياغة التشريعية.

3.2 قصور النصوص القانونية ذات الطابع الإداري في تقديم حماية مُتكاملة للبيئة

3.2.1 ضعف التنظيم القانوني لتقييم الأثر البيئي لإقتصاره على المشاريع التطويرية فقط

رغم إقرار الدراسة بأن إعتناق المشرع الفلسطيني لسياسة "تقييم الأثر البيئي" جديرٌ بالتأييد، إلا أن التنظيم القانوني لذلك جاء مبتوراً في بعض جوانبه. ويُقصد بتقييم الأثر البيئي إجراء "دراسة تفصيلية لتقدير الأثر البيئي المترتب على مزاولة أي نشاط"[30]. وقد نظّمها المشرع وفق احكام المادة (45) من قانون البيئة، وقرار مجلس الوزراء برقم (27) للعام 2000 بشان سياسة التقييم البيئي الفلسطينية، ناهيك هن الأدلة الإرشادية التي أطلقتها سلطة جودة البيئة لمساعدة الجهات المختصة على إعداد دراسة الأثر البيئي للمشاريع المُستهدفة. إلا أنه بالإطلاع على التشريعات المذكورة آنفاً، لا تجد هذه الدراسة نصوصاً تتضمن تحديد مُدد زمنية لإجراء هذه التقييمات وأخرى مُلزمة لسلطة جودة البيئة لتقديم ردودها وملاحظاتها على تلك الدراسات. فالواقع العملي يفرز الكثير من الدراسات التقييمية التي بقيت عالقة لدى السلطة التنفيذية لأشهر طويلة دون الحصول على ردٍ بالموافقة او الرفض أو التعديل. وهو ما يتسبب بالبيرقراطية "القاتلة" على نحوٍ تُشجع المُستثمرين على العزوف عن إستثماراتهم أو إنشائها دون إنتظار التراخيص اللازمة، ولاسيما في المناطق المُصنفة (C) والتي تخبو بها السيطرة الفعلية لأجهزة إنفاذ القانون الفلسطينية الى أدنى مستوى من السيطرة والمتابعة.

كما وجب التنويه الى أن تقييم الأثر البيئي يقتصر على النشاطات التطويرية المُزمع إنشاؤها، دون أن يشمل ذلك المُنشأت أو المباني الضخمة غير المُخصصة لأغراض التصنيع أو التطوير، ومع ذلك فقد يكون لها أثر بيئي سلبي على محيطها. بالإطلاع على قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم 79 لسنة 1966، لا نجد أي إشتراط لإعداد دراسة حول تقييم الأثر البيئي للمنشأت او المباني الضخمة في المدن والقرى المختلفة.

[30] المادة (1) من قانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة، وقرار مجلس الوزراء رقم (27) للعام 2000 بشان سياسة التقييم البيئي.

3.2.2 غياب دليل إرشادي للتعامل مع المضبوطات وعدم توافر أماكن تخزين ملائمة

مما لاشك فيه بان ماموري الضبط القضائي لدى سلطة جودة البيئة وأقرنائهم من العاملين في جهاز الضابطة الجمركية والصحة والزراعة ووزارة الإقتصاد الوطني وجهاز الشرطة يسهرون على ثغور المناطق المُتاخمة للمستوطنات والمدن الإسرائيلية الغاصبة، ويبذلون جهداً مُضنياً في متابعة جرائم التهريب وإدخال البضائع والنفايات الصلبة والخطرة عبر شاحناتٍ (تحمل لوحات صفراء)، فيقعُ تحت قبضتهم عشرات المركبات وإطنانٍ من البضائع غير القانونية بشكل دوري وعلى مدار العام. غير انَّ الواقع العلمي يُفرز إشكالية قانونية وأخرى تِقنية. فبادئ الأمر، تعتقد هذه الدراسة بان ماموري الضبط القضائي تُركوا دون دليلٍ إرشاديْ يُنير بصيرَتَهُم ويوجههم الى ما يجب إتباعه من إجراءات إدارية وقانونية بشان عملية الضبط والتحرُّزِ على هذه الأطنانِ الهائلةِ من البضائع غير القانونية. ولا نجد في التشريعات الجزائية الإجرائية نصوصاً قانونية تُسْهبُ في تحديد كافة التفاصيل الإجرائية واجبة الإتباع. وبالإطلاع على التعليمات الداخلية للوزارات والهيئات ذات الصلة، لا نجدها أحسن حالاً من التشريعات الجزائية الإجرائية.

كما لا يُمكن هنا تجاهل ما يثيره رجال السلطة العامة العاملون في لجان السلامة العامة في المحافظات من إشكالياتٍ تفنيةٍ تتعلقُ بحدود قدرة أماكن التخزين التابعة للمؤسسات الحكومية ذات العلاقة على إستيعاب الأطنان الهائلة من البضائع والمركبات المُتحرزُ عليها[31]. مما يُعرّضُ هذه البضائع للتلف أو الضياع فتُضعِفُ ملف القضية المنظورة امام القضاء الجزائي او المدني على حدٍ سواء، كما يُضرُّ ذلك من صورة الأجهزة التنفيذية ونزاهتها في عيون الكثيرين من أبناء الأمة، ناهيك عن فتح نافذة للفساد والإختلاس والتي من الحِكمةِ ان تكون موصدةٌ بإحكامْ.

3.2.3 غياب شرطة مُتخصصة مهمتها المُنفردة التصدي للجرائم البيئية "شرطة البيئة"

منذ العام 2018، تمخضت مذكرة التفاهم التي وُقعت بين كل من سلطة جودة البيئة من جهة وجهاز الشرطة من جهة أخرى بتكليف الإدارة العامة للسياحة والآثار في جهاز الشرطة بمهام البحث والتحري والإستقصاء عن الجرائم البيئية علاوة على المهام

[31] لأغراض إعداد هذه الدراسة، فقد جرى عقد (5) مقابلات في محافظات مختلفة إستهدفت العاملين في لجان السلامة العامة بغية سؤالهم عن أهم التحديات والمعيقات التي تعصف بعملهم ذي الصلة بمتابعة وضبط الأفعال المُضرّة بالبيئة في فلسطين.

الموكلة لهم بالأساس والتي تتعلق بالتصدي للجرائم الماسة بالسياحة والآثار، وذلك الى حين توفر الإمكانيات اللوجستية الداعمة لإنشاء إدارة مُتخصصة " شرطة البيئة". ومنذ ذلك الحين، تُناط مهام متابعة الجرائم البيئية لشرطة السياحة والأثار[32].

ورغم الجهد المُضني الذي يقوم به أفراد وضباط الشرطة العاملين في هذه الإدارة، إلا ان خصوصية الجرائم البيئية تتطلب مهارات تقنية وخبرة فريدة وتدريبات مُتخصصة لمأموري الضبط القضائي. ولربما يُثبت الواقع العملي بان الجمع بين مهام "السياحة والآثار" والمهام الخاصة بضبط الجريمة البيئية وإناطتهما لعُصبةٍ واحدة من رجال الشرطة بعينها قد يجعل من تنفيذ إحداها يقوم على حساب التضحية بالأخرى. وينجلي عن هذه المسألة الإستغرابُ إذا ما تمعّنَ المرءُ بالنموذج القانوني لكلٍ من الجرائم البيئية من جهة وجرائم الآثار من جهة أخرى، علاوةً على خصوصية الملاحقة الجزائية لكل منهما.

وقد يستنكر البعض حاجة فلسطين من حيث المبدأ الى "شرطة البيئة". وحجّتهم في ذلك ان مهام الشرطة هي حفظ الأمن والأمان "بمفهومه الجنائي والسياسي"[33]، اما البيئة فهي تُمثل ما يحيط الإنسان من هواء وماء وتربة، وبذلك فإن إسناد حماية البيئة للشرطة أمرٌ غير واقعي – من وجهة نظر البعض– يُشغل الشرطة عن مهامها الأساسية وهي حفظ الأمن "بالمنظور الضيق له". ناهيك الى أن شرطة البيئة تكافح الإعتداء على الجرائم البيئية بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة والتي تتمتع أيضاً بصفة الضبط القضائي. فيُعتبر إنشاء شرطة "البيئة" تكرارا لذات المهام والإختصاصات الموكلة للجهات ذات الصلة وهدراً لموارد الدولة[34].

غير أنه في حقيقة الأمر، فإن شرطة البيئة موجودة بالفعل ضمن الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، كما سبق الإشارة لذلك أعلاه. إن خصوصية الجرائم البيئية تتطلب من جهاز الشرطة أن يُفرِد عُصبةً مُتخصصة من أفراد وضباط الشرطة لضبط هذا النوع من الجرائم، فالمهام الموكلة له شرطة السياحة والآثار والبيئة وخصوصية ممارسة صلاحيتها توجب ان يجري إستحداث شرطة بيئية مُتخصصة بهذا النوع الخاص من الجرائم والذي يتّسم بالتعقيد والإنتشار.

3.2.4 قصور قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966 عن مواكبة المُستجدات

[32] ساهر عمرو، 2018: الشرطة البيئية نقلة نوعية للمحافظة على جودة البيئة. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا". https://www.wafa.ps/ [آخر موعد لزيارة الموعد كانت بتاريخ 2022/9/25]

[33] محمد الروبي، 2014: الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة. المنهل. القاهرة، مصر. صفحة (363).

[34] محمد الروبي، 2014: مرجع سابق.

مما لا شــكَّ فيه بان التشــريع الناظم للمدن والقرى والأبنية يعتبر إحدى أقدم التشــريعات القانونية النافذة في الضــفة الغربية وضواحي القدس، حيث مرَّ على صدوره قرابة الستون عاما، فالتشريع ينتمي لحقبة الوصاية الأردنية على الضفة الغربية والقدس قبل إحتلال إسرائيل لكافة المناطق الفلسطينية في العام 1967. فأصبحت التشريعات الأردنية التي كانت نافذة قبل نشاة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي إستمر العمل بها الى اليوم بمثابة إقرارٍ وإنعكاسٍ لموقف المشرع الفلسطيني وسياسته التشريعية في البلاد.

وعلى الرغم من إقرار هذه الدراسة بان وجود تشريع ناظم للمدن والقرى الفلسطينية يبقى خيرٌ من عدمه، إلا ان ذلك الإقرار لا يحجب حقيقة أن تعديل التشريع – بل إلغائه وإحلال تشريع حديث مقامه – بات مسألة مُلحّة يقتضيها التطور والتغير السريع على الأرض. ولا تحاول هذه الدراسة ان تُقدم نقداً مُستفيضاً عن التشريع الناظم للمدن والقرى والأبنية بُغية التقيد بأهداف الدراسة ونطاق تمحُّصِها، غير أن محور إهتمامنا هنا يكمن في المسائل ذات الصلة بحماية البيئة وصونها من أي إعتداء. وهنا وجب التنويه الى غياب أي دور لسلطة جودة البيئة في هذا القانون، ولاسيما مجلس التنظيم الأعلى للمدن والقرى. فإصدار مخططات التنظيم الإقليمية والهيكلية مسألة بغاية الأهمية بالنسبة لسلطة جودة البيئة لكونها تتضمن معلومات حول الثروات الطبيعية الموجودة في المنطقة المُستهدفة من مخطط التنظيم، ناهيك عن تحديد لخدمات المرافق العامة وطرق المواصلات والمناخ ووصف دقيق للموقع[35]. فالرأي الإستشاري الذي يجب ان يُقدم من قبل سلطة جودة البيئة لوزارة الحكم المحلي (بما في ذلك البلديات والمجالس القروية العاملة في كنفها) يُمثل صمام امان يحول دون تفاقم المشكلات البيئية ودخولها في مرحلة أكثير تعقيداً وتدميراً مما هي عليه في الوقت الراهن.

3.2.5 غياب لائحة مُتخصصة لتنظيم عمل المحاجر والمقالع

رغم إحتواء التشريعات البيئية على ذكرٍ "خجول" للمحاجر والمقالع في فلسطين، إلا ان تلك التشريعات لا تغطي عطش الواقع الفلسطيني لإطار قانوني شامل لتنظيم عمل هذا النوع من المنشأت الصناعية. وفي الوقت الراهن يُمثل قانون المصادر الطبيعية، وقانون المواد المعدنية المشعّة[36]، وقانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية[37]، وقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1999 بشان

35 أحكام المادة (14، 15) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 والنافذ في فلسطين.

36 قانون المواد المعدنية المشعة رقم (8) لسنة 1947.

37 قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 200 وتعديلاته.

إجراءات ترخيص المصانع والمنشات الصناعية والمرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2005 بإستغلال مقالع الرمال، الإطار القانوني الناظم لترخيص المحاجر والمقالع وتنظيم أعمالها[38].

غير أن تلك التشريعات لا تُلبي الحاجة المُلحّة الى إصدار أحكامٍ القانونية تتعلق بعدة مسائل منها – على سبيل المثال – ان يجري منع إقامة المحاجر والمقالع بالقرب من المناطق السكنية، ووجوب إعادة تأهيل وإستخدام المناطق التي إستهدفتها المُنشئة بعد افتنهاء من العمل فيها. ووجوب زراعة الأشـــجار الحُرجية على جوانب الطرقات وحول مُنشـــأت الحجر، والطرائق المثلى للرقابة على تلك المنشات من قبل المؤسسات الرسمية ذات الإختصاص.

3.2.6 غياب لائحة بتنظيم صيد الحيوانات البرية في فلسطين

يُقرر الخبراء المحليون في فلسطين بان عدداً من الحيوانات والطيور إندثرت فعلاً في بيئة فلسطين، بينما توجد أنواع أخرى من الحيوانات والطيور مُهددة أيضاً بالإنقراض. وأثبتت إحدى الدراسات التي تبنّتها حمعية الحياة البرية في فلسطين، بان صنفاً واحداً من الحيوانات على الأقل في فلسطين مُهدد بالإنقراض كل عشرين عاماً[39]. ولعل التمدد الإستطياني والتغيُّر المناخي، إضافة الى الصيد الجائر وغياب التنظيم القانوني للصيد يُسهم بشكل كبير في تَكَوُّن المُعضلة وتفاقُمِها.

ورغم إيعاز قانون الزراعة لزير الزراعة بإعداد نظام خاص لتنظيم عملية صـــيد الطيور والحيوانات وإقراره وفق الأصـــول[40]، لم يعمدْ مجلس الوزراء الى إصدار لائحةٍ ناظمةٍ لصيد الطيور والحيوانات البرية.

3.2.6 تجاوز صلاحية مجلس الوزراء في إصدار الأنظمة واللوائح

بالإطلاع على أحكام المواد (36، 37) من قانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة، نجد بان المشرع قد أوعَزَ لسلطة جودة البيئة إصدار الأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية. وتمثل هذه الرخصة مخالفة صريحة لمبدأ المشروعية والتي تجعلها عُرضةً

[38] ديوان الرقابة المالية والإدارية، 2013: التقرير الربعي الاول- التدقيق البيئي واقع صناعة الحجر في فلسطين. رام الله، فلسطين.

[39] وكالة معاً الإخبارية: 2014. مقال صحفي بعنوان "القوانين الفلسطينية لا تحمي الحيوان". يُمكن زيارة الموقع الإلكتروني التالي: https://www.maannews.net/news/683543.html [أخر زيارة للموقع الإلكتروني تمت بتاريخ 2022/12/13]

[40] أحكام المادة (59) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 وتعديلاته.

للإلغاء من قبل المحكمة الدستورية إذا ما أحيلت المسالة لها. وعلَّةُ ذلك أنَّ المشرع الفلسطيني عند تصميمه لأحكام المواد (36، 37) لم يراعِ التقيد بسلَّمِ التدرج القانوني الذي اوجبه القانون الأساسي الفلسطيني وفق احكام المادة (70) منه، والتي بدورها تمنح مجلس الوزراء – وليس الوزير المختص– سلطة إصدار اللوائح والإنظمة اللازمة لتنفيذ القوانين. فالتشريع الفرعي أو اللوائح التنظيمية والتنفيذية تقْبَعُ في المرتبة الثالثة بعد التشريع العادي ولكنها أعلى مرتبةً من القرارات التي يصدرها الوزيرُ المختص.

4. نحو تنظيم قانوني مُتكامل للتشريعات البيئية في فلسطين

تسعى هذه الدراسة في حلقتها الأخيرة الى طرح حلول يُمكن لصُناع القرار في المجال البيئي إعتمادها (أو على الأقل الإسترشاد بها) في مواجهة التحديات القانونية التي تعصف بالمنظومة القانونية البيئية الراهنة. ولا تحاول هذه الدراسة – بأي حال من الأحوال– القول بان التنظيم القانوني السائد ليس ذي نفع ولا يحقق آثاراً إيجابية، بل على العكس من ذلك، إن مراجعة التشريعات القانونية البيئية تُثبت بالحجة العلمية بان واضعي التشريعات الفلسطينية بذلوا من الجهد ما يُحمدون عليه، فكان لجهدهم عواقب نافعة جعلت فلسطين في مرتبة مُتقدمة إذا ما كان التنافس بين أقرنائها من الدول العربية والإقليمية. غير أن التعقيدات المرتبطة بالمشكلات البيئية تجعل من تعديل التشريعات مسألة مُستمرة ومُلحّة، شانها في ذلك شان المياه التي تُصبح أكثر عُرضة للفساد إذا ما بقيت ساكنة او راكدة، وعلى العكس من ذلك، تزيدها الحركة عذوبة ونقاءَ.

غير أن إجراء تعديلات على التشريعات الناظمة للبيئة في فلسطين يجب أن يُحسب بميزان دقيق كي لا يُفاجئ المشرع بآثار جانبية مُهمة وغير مُتوقعة، وهو ما يُعَبرُ عنه بسياسة تشريعية حكيمة تعمدُ الى توجيه المُشرع نحو المحافظة على ثبات المنظومة القانونية ووضوحها لضمان إستقرار المخاطبين في القانون على فهم أحكامه وتقدير نتائجه.

4.1 نحو تشكيل رأس حربةٍ في المنظومة التشريعية الحديثة "قانون أساس البيئة"

ذكرت هذه الدراسة في مضمونها أعلاه بان قانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة يُعتبر من قبيل التشريعات البيئية المُتخصصة بشكل مباشر بالبيئة. ولربما يُشاركه في ذلك قانون رقم (1) لسنة 1999 بشان المصادر الطبيعية. فكلاهما مُناطٌ بتنفيذهما سلطة جودة البيئة بإداراتها المُختلفة. غير ان قانون البيئة يتضمن في مُجمله أحكاماً قانونية تقنيةً، بعضها يختص بالشان

الإداري، في حين أن بعضها الآخر ينتمي للنصوص الزجرية سواء اكانت أحكاماً عامة موضوعية تحدد التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية او تلك الأحكام الجزائية الشكلية المُرتبطة بأصول التحري والإستدلال وتحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي المُختص.

فعِوَضاً عن قيام المشرع بحصر المبادئ العامة الناظمة للبيئة بتشريع أساسي يتربع على قائمة التشريعات "العادية"، آثر المشرع الفلسطيني أن يضم تلك المبادئ الأساسية والقواعد العامة مع النصوص القانونية ذات الطابع التقني وتوطينها معاً ضمن مجموعة واسعة من التشريعات الجزائية و/أو الإدارية والتي تقع جُلُّها بنفس المرتبة التشريعية.

تقترح هذه الدراسة أن يجري إعادة تصميم التشريعات الناظمة للبيئة في فلسطين، على نحو تكون السِمة البارزة في التطور المنشود إصدار قانون أساسي يُؤسسُ للقوانين "التقنية" التي تختص بالشأن البيئي. ويُمكن ان يجري تسميته بـــ "قانون أساس البيئة". تقترحُ هذه الدراسة أن يتضمن القانون المبادئ العامة الأساسية لنظام إدارة البيئة بما يشمل ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) "مبدأ المحافظة على التنوع البيلوجي"، "مبدأ المحافظة على الموارد الطبيعية"، "مبدأ الإستبدال ومبدأ الإدماج"، و "مبدأ الإعلام والمشاركة" [41] وغيرها من المبادئ الأساية والقواعد العامة الناظمة للبيئة [42]. اما النصوص القانونية "التقنية" الناظمة للشان البيئي فيجري توزيعها –كل حسب إختصاصه– على القوانين "العادية" والتي تكون بمرتبة أدنى من التشريع "الأساس" وفقاً لهرمية تدرج وتسلسل التشريعات.

يُبين الرسم التوضيحي أدناه منزلة قانون "أساس البيئة" بإعتباره مرجعية إلزامية للقوانين "العادية" التي يجب أن تنبثق نصوصها القانونية من المبادئ الأساسية والقواعد العامة التي يرسيها قانون "أساس البيئة".

[41] نورة بنت بو عبد الله، 2021: المبادئ العامة لتحقيق البيئة المُستدامة في التشريع الجزائري. مخبر الحوكمة والقانون والإقتصاد، جامعة باتنة، الجزائر. صفحة (711).

[42] هشام بشير، 2011: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. المنهل.

رسم توضيحي رقم (2): يُبين العلاقة بين قانون "أساس البيئة" والقوانين البيئية "العادية"

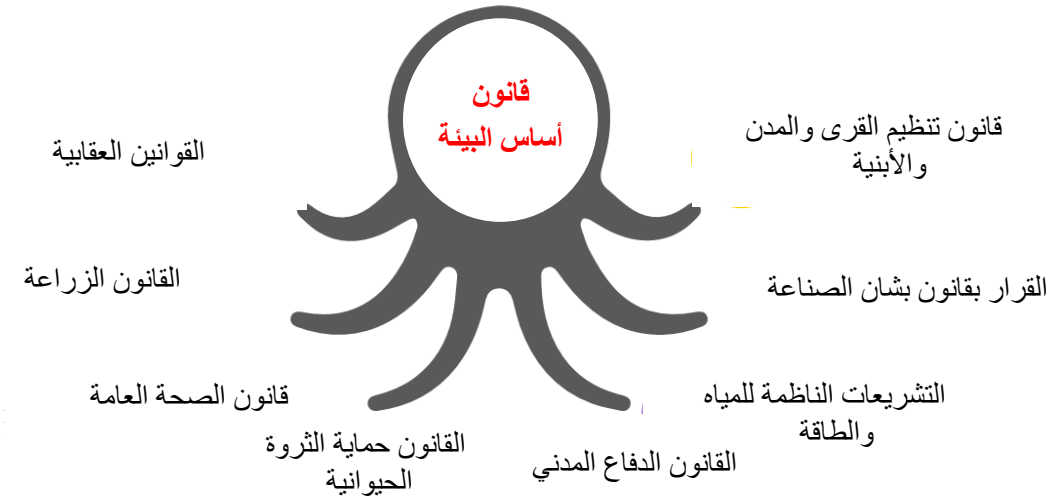

وتكمن العِلّةُ من وراء هذا الإقتراح ان الأحكام الناظمة للبيئة مُوزعة – في الوقت الراهن– على مجموعة كبيرة من التشـــريعات على نحو يجعل الرجوع لها مهمةٌ ليست باليسيرة حتى بالنسبة لأولئك المختصين بالشان البيئي. ناهيك عن وجود تعارض/ تباين في الأحكام القانونية تبِعاً للتشريع البيئي الذي ينتمي له النص القانوني. فعلى سبيل المثال، يتضمن قانون البيئة الراهن نصوص قانونية عقابية في مواجهة الأفعال الماسة بالبيئة، والتي نجدها بذاتها مُجرَّمة على نحو أكثر غُلظة أو تسامُحاً في قانون العقوبات المعمول به في فلسطين. كما لا تجد هذه الدراسة من مُبرر مُقنع قيام المشرع الفلسطيني في قانون البيئة بتخصيص نصوص تجريمية في مواجهة بعض الأفعال الماسة بالبيئة دون غيرها من الجرائم البيئية الأخرى المُجرّمة في القوانين العقابية الخاصة كقانون المياه وقانون الزراعة وقانون الصناعة. فالسياسة التشريعية الحديثة تحثُّ المشرع الجزائي على حصر الأفعال الجُرمية ذات الطابع المُشترك بقانون زجري مُحدد يتسم بالتناسب ما بين أحكامه من جهة، والإنسجام مع غيره من التشريعات ذات الصلة من جهة أخرى.

إن تخصيص قوانين عقابية خاصة في مواجهة بعض الأفعال الجُرمية وإخراجها من دائرة التجريم العقابي العام (قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960) مُبرره انّ الأحكام الإجرائية الخاصة بملاحقة هذا النوع من الأفعال الجُرمية تتطلب خصوصية لا يُتيحها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. ومثال ذلك القرار بقانون بشان الجرائم الإلكترونية والذي تضمن تجريماً لأفعالٍ آثمة لم يأت تضمينها في قانون العقوبات نظرا لخصوصية الجرائم الإلكترونية التي تتطلب إجراءات خاصة بالملاحقة الجزائية. الأمر الذي لا

يمكن تطبيقه على الجرائم البيئية. فإجراءات الملاحقة الخاصة بالجرائم البيئية لا تختلف من حيث الأصل عن تلك الجرائم الإعتيادية الأخرى كالسرقة او القتل او التخريب أو الإتلاف. مما يجعل من تخصيص نصوص زجرية في طيّات قانون البيئة أمراً لا يسهل تبريره ويزيد السياسة التشريعية الراهنة غموضاً وتعقيدا. فيأتي الحل بإقتراح مفادُه إعادة تصميم التشريعات الناظمة للبيئة لتكون على مستويين : المستوى التأسيسي، والمستوى التقني

كما وجب القول بان إستحداث قانون "أساس البيئة" يتطلب من المشرع الفلسطيني أن يعمدْ الى إلغاء العمل بقانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة وتعديلاته كي يفسح المجال لإحلال المقترح الجديد مقام المنظومة الراهنة. كما يتطلب المقترح أن يعمدْ المشرع الفلسطيني أيضاً على إحالة النصوص القانونية التقنية (الإدارية والزجرية) الواردة حالياً في قانون البيئة الى القوانين "العادية" ذات الصلة بالبيئة كالقوانين العقابية، وقانون الصحة العامة وقانون الزراعة وقانون حماية الثروة الحيوانية، وتلك التشريعات الناظمة للقطاع المائي والطاقة.

4.2 نحو إصدار تشريع جديد "قانون حماية المناطق المحمية"

أورد المشرع الفلسطيني ذكر المحميات الطبيعية في قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة ضمن أحكام المادة (1) منه والتي عرَّفت محميات الطبيعية بتلك "المناطق المحددة لحماية أنواع معينة من الكائنات الحية أو أي أنظمة بيئية أخرى ذات قيمة طبيعية أو جمالية والتي يمنع إزالتها أو التأثير عليها أو إهلاكها". اما أحكام المادة (40) من القانون فأوكلت لسلطة جودة البيئة مهام وضع الأنظمة الخاصة بتنظيم ومراقبة وحماية هذه المناطق بالتنسيق مع كافة الأطراف ذات العلاقة. وختم القانون باب إهتمامه بالمحميات الطبيعية بإقرار مخالفات مالية لا تزيد عن (200) دينار أردني أو/ و الحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد في مواجهة من يقترف أفعلاً من شانها الإضرار بتلك المحميات[43].

كما وجب التنويه الى أن قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 قد منح لوزارة الزراعة وضع خطط لإدارة المحميات الطبيعية والمحافظة عليها[44]. كما إعتبر قانون الزرعة بان المحميات الطبيعية والحراج تدخل في تصنيف المراعي، حيث اوكل القانون لوزير

[43] أحكام المواد (44) و(72) من قانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة وتعديلاته.

[44] أحكام الفصل الثاني من الباب الول من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003.

الزراعة وضع الأنظمة ومتابعة تنفيذها بشان الحفاظ على المراعي، مع وجوب التنسيق مع سلطة جودة البيئة بشان التعامل مع الحراج والغابات[45].

ورغم إقرارنا بان المشرع الفلسطيني لم يترك مسألة المحميات الطبيعية دون إحاطتها بنصوص قانونية تدعم بقائها، إلا ان تلك النصوص جاءت مبتورة وغير كافية لمعالجة شاملة تضم تحت عباءتها كافة التفاصيل. بل جاءت تلك النصوص على نحوٍ مُتضارب بحيث تمنح سلطة الإشراف ومتابعة المحميات الطبيعية لعدة جهات رسمية دون ان ترسم حدود فاصلة بين سلطاتها.

فبادئ الأمر تعتقد هذه الدراسة بجدوى إصدار تشريع جديد لحماية المناطق الطبيعية. فالمناطق الطبيعية لا تقتصر فقط على المحميات الطبيعية، إنما تمتد لتشمل المنتزهات الطبيعية، المواقع او المعالم الطبيعية، والحمى. كما أن المعايير الخاصة يتصنيف المناطق (منطقة تنمية مُستدامة، منطقة حزامية، موارد طبيعية، منتزه طبيعي، منطقة إدارة ومراقبة) لا يجوز أن تُترك لنظام يصدر عن مجلس الوزراء. فالسياسة التشريعية الحديثة توجب ان يضع المُشرع المعايير الخاصة بتصنيف المناطق، في حين يُترك لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة الخاصة بإدراج منطقة جغرافية ضمن التصنيفات سابقة الذكر إستناداً على ما فرضه المشرع من معايير دقيقة. وبذلك يُمكن للمحاكم المختصة ان تمارس رقابتها القضائية على القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية يمختلف مستوياتها إذا ما تعسفت أو إنحرفت عن الأهداف التي رسمتها لها السلطة المختصة بالتشريع[46]. ناهيك الى ان الإشراف على المحميات الطبيعية وإدارتها يتطلب تدخلاً مباشراً من المشرع، ولاسيما ان تنظيمها يتضمن إقرار رسوم مالية، او اجراءات خاصة حال كانت المحميات الطبيعية جزءاً من أراضٍ تتبع لأملاك أشخاص القانون الخاص، إضافة الى مسألة تنظيم موازنة المحميات الطبيعية. فكافة المسائل سابقة الذكر يتطلب ضبط إيقاعها تشريعً خاص "قانون" يترفع عن مستوى التشريعات الثانونية التي تصدرعن السلطة التنفيذية.

4.3 نحو إصدار تشريع جديد "لائحة بشأن العلامة البيئية للمُنتجات والخدمات"

خلُصت المُطالعة التفصيلية للتشريعات الناظمة للقطاع البيئي في فلسطين الى نتيجة مفادُها خلو تلك التشريعات من قانون (أو لائحة تنظيمية) تهدف الى إنشـاء "علامة بيئية فارقة" تُدمغُ بها المنتجات الغذائية والصـناعية التي تجتاز بنجاح مواصـفات دقيقية

[45] احكام الفصل الثالث والرابع من الباب الأول من قانون الزراعة رقم (2) بسنة 2003، وتعديلاته.

[46] علي مجيد العكيلي، 2017: الحددود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة. المنهل. القاهرة، مصر.

يجري إعتمادها من قبل سلطة جودة البيئة ومُؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية لتحديد كفاءة الأداء البيئي للمنتج أو السلعة المُنصعة في فلسطين أو حتى تلك المُستوردة من الخارج.

إن منح شهادات المُطابقة التي يجري العمل بها منذ نحو عشرين عاما من قبل مؤسسة المواصفات والمقايس تُمثل إقرار المؤسسة قيامها بفحص المنتج أو السلعة والتأكد من خلوها مما يُسبب ضرراً بالصحة العامة. غير أن التشريع المُقترح يسعى لمنح المنتج "بطاقة خضراء" تصف أهم الخصائص البيئية للمنتج أو السلعة المُصنعة بما في ذلك المعلومات البيئية التي تستدعي إهتمام المُستهلك (مثل مسالة إعادة التدوير، مُحتوى العناصر الخطرة، الإنبعاثات الخطرة، إدارة الطاقة، إدارة المياه، و إدارة النفايات). وقد يكون من المفيد ان يتضمن التشريع المقترح أيضاً إجراءات سحب أو إلغاء شهادة "المطابقة البيئية" الممنوحة للسلعة او المنتج المخالف، مع وجوب التأكيد على الإعلان عن سحب أو إلغاء تلك الشهادة للمستهلك في وسائل الإعلام المختلفة مع تحمل الجهة المخالفة التبعات المالية للإعلان جزاءٌ لخروجها عن المقاييس البيئية المُعتبرة.

وتُمثل الصور الواردة أدناه أمثلة على "العلامة الخضراء" التي تعتمدها بعض الدول على السلعة أو المنتج المُطابق للمواصفات والمقايس البيئية:

4.4 نحو إصدار تشريع جديد "لائحة تنظيم صيد الطيور والحيوانات البرية"

خلُصت هذه الدراسة الى نتيجة مفادُها غياب تشريع لائحي لتنظيم صيد الحيوانات البرية في فلسطين. فالصيد الجائر للطيور والحيوانات يزيد من خطر إندثار أصناف عدّة من الحيوانات والطيور في فلسطين، ويترك مقترفي هذه الأفعال دون رادعٍ او قيد.

فالنظام المُقترح لا يجب أن يقتصر فقط على تحديد الأنواع التي يجوز أو يُحظر صيدها، إنما وجب تنظيم الحصص المسموح إصطيادها بالنسبة لكل نوع من الحيوانات او الطيور، وكذلك الفترات الزمنية المسموح الإصطياد بها. فالصيد مثلاً لا يجب ان يكون

بموسم التكاثر والتزاوج، او بإستخدام أسلحة غير مناسبة، نهايك الى ان الصيد لا يشمل بأي حالٍ من الأحوال الحيوانات التي يمتلكها الغير.

ومن المفترض للائحة المقترحة أن تُنظم إجراءات الحصول على الرخص الخاصة بالصيد، ونوع الأسلحة المُستخدمة وشرائط الحصول على التراخيص الخاصة بإقتنائها.

4.5 نحو حماية زجرية فاعلة في مواجهة الجرائم الماسة بالبيئة

مما لاشك فيه بأن قانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة قد اوجب حماية جزائية لما يزيد عن نحو العشرين من المصالح واجبة الرعاية، ففرض جزاءاتٍ تتنوع من حيث الكم والنوع وفق نوع الجريمة: جناية وجنحة ومخالفة. ففرضُ عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية في مواجهة مقترفي الجرائم البيئية[47]. كما بيّنت هذه الدراسة القصور الذي إعترى كلٍ من قانون العقوبات العام من جهة والقوانين العقابية الخاصة من جهة أخرى في تجريمها للأفعال الآثمة المُضرّة بالبيئة.

ورغم الإقرار بان سياسة المشرع الجزائي في مواجهة الجرائم البيئية خاضت الكثير من التطور على نحوٍ شملت غالبية الأفعال المُضرة بالبيئة، إلا انها لم تكن يوماً كافية للتعامل مع كافة التحديات العاصفة بالبيئة في فلسطين. لذلك تحاول هذه الدراسة ان تَرْفِدَ صُنّاع القرار والمفكرين السائحين في البيئة بباقةٍ من التدخلات القانونية التي تُسهم – بإذن الله عزَّ وجلْ – بردم الهُوَّةِ وتعويض القصور التشريعي الناظم للبيئة في فلسطين.

بداية تقترح هذه الدراسة ان يجري إدخال أحكامٍ قانونية تعالج مسالة "تفاقم النتيجة الإجرامية" بالنسبة للجرائم الماسة بالبيئة. فعِوضاً عن ترك هذه المسألة لأحكام قانون العقوبات العام، توصي هذه الدراسة إدراج أحكامٍ ناظمة تحدد الزمن الذي يُقبل فيه إعادة محاكمة المُدان في جريمة بيئية حال تفاقم نتيجتها الجُرمية. كما يجري من خلال التعديل الجديد تحديد الجرائم بعينها التي تخضع للاحكام الخاصة سابقة الذكر، لكونها إستثناءٌ عن أصل القاعدة التي تحظر محاكمة مدان سبق ان خضع للمحاكمة عن ذات الأفعال الآثمة المُقترفة.

[47] لمزيد من المعلومات، أرجو الإطلاع على أحكام الباب الرابع من قانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة.

اما بالنسبة للحماية الجزائية المُقررة للثروة الحيوانية، فقد سبق أن قدّمت هذه الدراسة حُججها الدالة على القصور التشريعي في مواجهة أفعال القتل أو التنكيل التي يُمكن ان يقترفها مالك الحيوانات الأليفة "الداجنة" لأسباب مختلفة قد تكون التسلية واحدة منها. وهذا النوع من الأفعال الآثمة هي خارج نطاق التجريم الراهن. فبادئ الأمر، يتوجب على المشرع الوقوف على التعريفات الدالة على تصنيف الحيوانات والتمييز بين "الحيوانات الأليفة"، والحيوانات "الداجنة، إضافة الى تلك الحيوانات التي تكون أقل تفاعلاً مع الإنسان ولكنها قد تكون خاضعة لتربيته لأسباب مُتنوعة، والتي يطلق البعض عليها مصطلح "الحيوانات الباردة". كما وجب على المشرع الجزائي ان يتوسع في مجال التجريم ليضم الأفعال التي يُمكن أن يقترفها مالك الحيوانات فيقوم بتعذيبها والتنكيل بها او قتلها.

كما تدّعي هذه الدراسة قصور التشريع البيئي الراهن في تجريم أفعال الضوضاء "التلوث السمعي" في فلسطين. ويمكن لقانون العقوبات (أو مشروع قانون العقوبات الفلسطيني) تدراك ذلك القصور من خلال تحديد دقيق للأفعال المُكونة للركن المادي للجريمة بما يشمل ذلك ما يُعرف بالشرط أو العنصر المفترض في التجريم، والذي بدوره يُمثل وقت وقوع الضوضاء بالنسبة لجريمة التلوث السمعي ومكان وقوعها. فالوقت والمكان عنصران أساسيان في تجريم هذا النوع من الأفعال الآثمة، والتغافل عنهما يتسبب بإختلالَ النموذج القانوني للجريمة.

وأخيرا، تُظهر هذه الدراسة تباطؤ غير مُبرر من قبل مجلس الوزراء في الإيعاز لجهاز الشرطة بتأسيس "شرطة بيئية" مُتخصصة تنفرد بالبحث والتحري والإستقصاء عن الجرائم البيئية. ففي الوقت الراهن، تمنح الشرطة هذه الصلاحيات للإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، كما سبق الإشارة لذلك أعلاه. وهنا وجب التنويه الى إن خصوصية الجرائم البيئية تتطلب من جهاز الشرطة أن يُفرِد عُصبةً مُتخصصة من أفراد وضباط الشرطة لضبط هذا النوع من الجرائم، على ان يجري إخضاعهم لتدريبات خاصة وربطهم بشكل مباشر مع سلطة جودة البيئة من جهة، وكافة مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص المُحدد (الخاص) من جهة أخرى.

ولعل ذلك يستتبع بالضرورة أن يكون التنسيق بين كافة الأطراف ذات العلاقة بالحماية البيئية قوي وسريع على نحوٍ يتماشى مع خصوصية الجرائم التي تستهدف البيئة. فالإتصال المباشر وتبادل المعلومات الأولية والتعاون بين الأطراف كافة على تخزين وضبط المركبات والبضائع ذات الصلة بالجرائم البيئية أمرٌ غايةٌ في الأهمية لإنجاح المساعي الرامية لِمكافحة هذه الجرائم او على الأقل التخفيف منها قدر المُستطاع.

4.6 إيجاز التصالح مع الدولة بشان الجرائم البيئية ذات الضرر البسيط

تُطالبُ هذه الدراسة المُشرع الفلسطيني بإرساء سياسة تشريعية زجرية فاعلة تُحقق كلاً من الردع الخاص والعام. فكما أوضحت هذه الدراسة أعلاه، يتحقق ذلك المُبتغى عبر توسيع نطاق التجريم ليشمل أفعالاً ضارة بالبيئة أغفل عنها التشريع البيئي الراهن وتغليظ الجزاء الجنائي في مواجهة الجرائم البيئية، ناهيك عن أهمية تمكين مأموري الضبط القضائي وسلطات التحقيق والإتهام من تحريك الدعوى الجزائية البيئية. غير ان تلك التوصية لا تتعارض مع التوصية بمنح سلطات التحقيق والإتهام خيار عقد تصالح مع مقترفي بعض الجرائم البيئية.

بينما يُمكن للمتخاصمين التصالح في الجنح والمخالفات التي لا تزيد عقوبتها عن الغرامة، لم يمنح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته للدولة عقد تصالح مع مقترفي الجرائم بوجه عام[48]. ولم يمنح قانون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة هذه الصلاحية للدولة أيضا.

غير أنه من خلال الملاحظة المباشرة والتبصُّر التجريدي بالواقع العملي، تعتقد هذه الدراسة بعدم جدوى تزاحم المحاكم الجزائية بالدعاوى البيئية ذات الضرر البسيط، ولاسيما تلك الحالات التي يُمكن للمشتكى عليه ان يمحو آثار فعله الضار ويعيد تصويب الوضع وبذل الجهد في التعويض عما إقترفت يداه من إثم يضرُّ بالبيئة في فلسطين. فتزاحم الملفات الجزائية في أروقة المحاكم وتجاوز الفترة المنطقية بإنتظار صدور حكم نهائي فاصل في اساس الدعوى الجزائية البيئية يُصبح غير ذي نفعٍ ولا يقدم أية فائدة للردع العام والخاص على حدٍ سواء.

غير أن تبني فكرة منح الدولة سلطة التصالح مع مقترفي الجرائم البيئية ليست دون قيدٍ او تنظيم. فلعلَ المُشرع يشترط هنا ان لا يستهدف التصالح بين الدولة والمتهم سوى تلك الجرائم البيئية التي تكون عقوبتها الغرامة، او تلك التي تكون عقوبتها تخييرٌ بين الغرامة أو الحبس، فلا يجوز للدولة التصالح على الجرائم البيئية التي تكون عقوبتها الحبس وجوباً. كما يجوز عقد التصالح مع الدولة

[48] أحكام المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية أو حتى قبل تحريكها. ويمكن الإشتراط ان يُطرح التصالح من قبل سلطات التحقيق والإتهام (النيابة العامة)، فلا يكون لماموري الضبط القضائي منح هذه الرخصة سوى بالجرائم المُصنّفة أنها مخالفات دون الجنح.

ولا يجب أن يُؤتي التصالح نتائجه (إنقضاء الدعوى الجزائية او عدم تحريكها) – بأي حالٍ من الأحوال – إلا بعد قيام المتهم بتصحيح أو إزالة أفعاله الآثمة وإعادة الحال الى ما كانت عليه أو أفضل وعلى نفقته الشخصية. وهنا وجب التنويه الى انَّ المُشرع القطري قد سلك ذلك المُنعطف منذ ثلاث سنوات، وذلك عبر إصداره لتشريع خاص يُنظم مسألة التصالح بين الدولة ومقترفي الجرائم البيئية والبلديات[49].

4.7 نحو إصدار "صندوق دعم البيئة" في فلسطين

منذ حوالي الأربع السنوات المنصرمة، تخوض المملكة العربية السعودية تجربة مُلهمة تتمثل في إدارة صندوق البيئة. يستهدف الصندوق تحقيق الإستدامة لقطاع البيئة والأرصاد عبر إدارة وإستثمار الأموال المُخصصة له. ويسعى الصندوق الى تشجيع الإستثمارات ذات الصلة بالبيئة النظيفة ودعم اللحث والإبتكار والتطوير في هذا المجال، إضافة الى بناء قدرات والتميز المُؤسسي للقطاع البيئي[50].

أما المملكة الأردنية الهاشمية، فقد كانت تجربتها بهذا الشأن أطول من نظريتها في المملكة السعودية. ففي العام 2009، نشأ صندوق حماية البيئة بموجب احكام قانون البيئة بإعتباره ذراع تنفيذي وتمويلي للمشاريع البيئية والخطط الإستراتيجية لوزارة البيئة في الأردن. ولا تختلف أهداف الصندوق البيئي في الأردن عنه في السعودية، والتي تتمثل بتشجيع المبادرات التنموية التي تستهدف الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، والمساهمة في نشر الوعي البيئي، وتعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع الشركاء على الصعيدين المحلي والدولي[51].

---

49 قانون رقم (17) لسنة 2019 بشان الصلح في الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين المُتعلقة بالبلديات والبيئة، والمعمول به في دولة قطر.

50 الموقع الإلكتروني لصندوق البيئة السعودي: http://www.ef.gov.sa/ [أخر زيارة للموقع الإلكتروني تمت بتاريخ 2022/9/30].

51 الموقع الإلكتروني لصندوق حماية البيئة في الأردن: http://www.moenv.gov.jo/Ar [أخر زيارة للموقع الإلكتروني تمت بتاريخ 2022/9/30].

ولعلَّ بإمكان فلسطين إستنساخ هذه التجارب الناجحة والإستفادة منها، وبل والعمل على تطويرها. فالدعوة لإنشاء "صندوق دعم البيئة" لا يكون لمجرد السير الأعمى على خطى سابقة لدول الجوار، وليس بغرض الإستهلاك الإعلامي ومنح المؤسسة الرسمية صورة حسنة زائفة، بل لإيمان الكثير من فرسان البيئة – مؤسسات وأفراد – بحاجة فلسطين المُلحَّة الى تمويلٍ يتّصِفُ بالديمومة والإستقرار وغير المُقيد بضوابط قد تأخذ طابعاً سياسياً أو يحمل في طياته ما يخالفُ مصلحة الوطن أو يضرُّ بها. وقد يكون من المفيد ان يتمتع الصندوق – حال الإتفاق على إنشائه – بشخصية قانونية ومالية مُستقلة، ولا يتبع في تنظيمه وتسيير أعماله لإدارة الحكومة المباشرة على النحو التقليدي، وذلك حتى لا يستنسخ عملاً او يتبع طرائق تقليدية سبق أن خاضتها سلطة جودة البيئة والوزارات الأخرى ذات الصلة بالبيئة، ولاسيما حال الإتفاق على أن يشارك في تمويل الصندوق ورفده بالموارد مؤسسات تنتمي للقطاع الخاص أو مؤسسات غير ربحية إقليمية ودولية دون ان يكون لها قيود أو إشتراطات تخرج عن الطابع التقني.

5. هل يُمكن تقديم حلول خارجة عن المألوف في مواجهة الجرائم البيئية؟

تكادُ لا تخلو خطط التطوير من زاوية يُناقش فيها التعديلات التشريعية المُصاحبة للتغيير المنشود، غير ان النصوص القانونية تُصبح غير ذي أثرٍ مجدٍ إنْ لمْ يصْحُبُها إرادةٌ صادقة للتغيير وإيمانٌ عميق بالقدرة على ذلك. تحاول هذه الدراسة صنع حلولٌ لا ترتبطُ بالضرورة بصياغة القانون قَدْرَ إرتباطها بالخيارات المُتاحة لتنفيذه.

5.1 زيادة "تكلفة" الجريمة البيئية على الإحتلال

يُشاركُ كلَّ مُتفحصٍ للشأن البيئي في فلسطين نتيجةً مفادُها بان الجرائم العُظمى التي تستهدفُ البيئة في فلسطين تقترفها دولة الإحتلال الإسرائيلي الغاصبة[52] بشكلٍ مُمنهجٍ ودوريْ على مدار أعوامٍ طوالٍ من الإحتلال والغصب والدمار[53]. ولن تدخل هذه الدراسة

[52] الأمم المُتحدة، 2019: تقرير دولي حول تأثير الإحتلال على على الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية، منشودة على على صفحة أخبار الأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/story/2019/03/1029111

[53] بنجامين بونتين، فيتو دولوشيا، وآخرون، 2015: الظلم البيئي في الأرض الفلسطينية المحتلة القضايا والأفاق. مؤسسة الحق، فلسطين. https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/Environmental.Injustice

في مُعْترك الجدال حول مدى توافر إرادةٌ صلبة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية وصلاحيتها القانونية للممارسة حقها في اللجوء الى المحافل الدولية من أجل معاقبة دولة ألإحتلال الإسرائيلي عمَّا تقترفُهُ من جرائمٍ بيئية. إلا أنَّ هذه الدراسة تُهيب بصُنّاع القرار وتحثُّ مستشاريهم على تفعيل مسألة اللجوء الى محاكم الإحتلال ذاتها لمقاضاة رجالاتها والمستوطنين القابعين في حُجرها عمّا يقترفونه من جرائم بيئية بحق فلسطين.

وهذا لا يعني – بأي حالٍ من الأحوال – أنَّ لهذه الدراسة أدنى درجة من القناعة بعدالة قضاء الإحتلال. ولكن الإحتلال يحاول أن يرسم صورة "ديمقراطية" لوجهه القبيح. ولعله من الحكمة نقلُ جانبٍ من الصراع مع الإحتلال الى وكْره وحملِهِ تبِعاتِ رسم صورته المُزيفة للعدالة والديمقراطية. وهنا وجب التنويه الى قصة نجاح خاضها فلسطيني من قرية شُقبا غربيّ مدينة رام الله في مواجهة جرائم الإحتلال المُتمثلة برمي النفايات الصلبة والتراب "المُلوث" في أراضيه من خلال وسطاء (فلسطينيون يحملون الهوية الزرقاء) ويعملون لصالح شركات إسرائيلية خاصة. فبعد سنوات من رفع قضية تعويضية ضد الشركة الإسرائيلية امام المحاكم الإسرائيلية ذاتها، فقد إنتزع صاحب الأرض الفلسطسينة حكماً قضائياً يقضي بإزالة أطنانٍ من التراب والنفايات الصلبة من أراضيه بتكلفة إجمالية تتجاوز (5.000.000 شيكل) إضافة الى إجبار الشركة الإسرائيلية على دفع تعويضات مالية هائلة جراء الضرر الحاصل للأرض الفلسطينية المُعبقة برائحة الزيتون.

ورغم تكرار هذه الجرائم الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية بشكل يومي تقريبا، إلا ان الكثير من سكان هذه الأراضي يعزفون عن السير على خُطى ذلك الفلسطيني الأشّمْ من قرية شُقبا، إما لجهلهم بالخيارات المُتاحة لهم أو تسليمهم بعدم جدواها. ولا يُلام الناس هنا بِقَدَرِ الملامة المُلقاة على أكتاف سلطة جودة البيئة. فهي تُمثل سلطة الدولة التي يجب ان تلعبَ دور المنارة في الطُرُقِ الموحشة والسندِ في السبُلِ الوعِرة. ولا ضير في أن تستعير سلطة جودة البيئة الطاقات التي تمتلكها وزارة مقاومة الجدار العنصري والإستطيان من رجال القانون الذين يحملون الرخصة الإسرائيلية للتقاضي أمام محاكم الإحتلال. فلا حائلٌ اليوم دون الحصول على توكيلاتٍ من المُتضررين من جرائم الإحتلال البيئية والإيعاز للمحامين العاملين لصالح الوزارة بخوض غمار الحرب القانونية مع الدولة الغاصبة.

.Report.Ar.pdf

اما في سـبيل مواجهة التعدي الإسـرائيلي على البيئة الفلسـطينية من خلال "تُجَّار النقل" الذين يعملون لصـالح الشـركات الإسرائيلية. فالأدلة تُشير الى قيام سائقي شاحناتٍ تحمل لوحات "صفراء" بنقل التراب "السام" الى الأراضي الفلسطينية مقابل ثمن بخسٍ معنوياً (500 شيكل لكل عملية نقل)[54]. ويعتقد الكثير من ماموري الضبط القضائي بعدم جدوى توقيف سائقي هذه الشاحنات لكونهم "يحملون الهوية الزرقاء"، مما يجعل الجانب الإسـرائيلي الأمني يتدخل فوراً عبر ضـغطه على الأجهزة الفلسـطينية التنفيذية بإخلاء سبيلهم دون محاكمة.

لا تجهلُ هذه الدراسة الواقع العملي المُؤلم والمُتمثل بسطوة الإحتلال على أجهزة الدولة الفلسطينية المدنية والعسكرية. فقد يصحُّ قولَ البعض بانَّه لا طائلَ لرجال الشرطة الفلسطينية بمقارعة جيش الإحتلال المُدجج بالسلاح والتقنية والموارد التي تُؤهله على كسب المواجهة المباشرة معه – إن حدثت – من قبل شرطة مدنية غير مُصممة لذلك النزال. ولكن ذلك لا يعني – بأي حالٍ من الأحوال – إستنفاذنا لكافة الخيارات المُتاحة وتسليمنا بالأمر الواقع الذي نعيشه اليوم. تدعو هذه الدراسة أن يعمدَ رجال الشرطة الفلسطينية الى توقيف كل متهمٍ بإقتراف جريمة بيئية يحمل "هوية زرقاء" ويُخافُ عدم إنصـياعه لأوامر المحكمة إذا ما طُلب منه المثول امامها. ويكون من المُتوقع قيام المحتل الغاشم بالمطالبة بالإفراج عنه، بل قيامه بتحريك قوة أمنية إسرائيلية تقتحم مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف للإفراج عنه عُنوةً وتجَبُراً.

يكون المُنتصرُ في المقارعة الطويلة الكَيِّسُ الصبور. فلا طائل للإحتلال بإقتحام أجهزة السلطة التنفيذية الفلسطينية مراراً وتكراراً في سبيل تحرير من يساندهم على إقتراف الجرائم البيئية، خاصة وان عمليات الإقتحام لا تخلو من المخاطرة والتي لا تُؤتِ أُكُلِها حال تكرارها لأسباب ليست ذات طابعٍ أمنيٍ "آنٍ"، ناهيك عن فضح صورة الإحتلال امام المراقبين الدوليين في الضفة الغربية وضواحي القدس المحتلة. فلا تكون المقارعة هنا بمواجهة عسكرية بائسةٍ، بل بإستنزاف إرادة المحتلِّ وإرهاق طاقاته بالتحضير وجمع المعلومات الإستخباراتية والإقتحام المُتكرر لمراكز التوقيف الفلسطينية. فالفكرة التي تحاول هذه الدراسة رسمها هي العمل بشكل دؤوبٍ على زيادة " تكلفة" الجريمة البيئية التي يقترفها المُحتل على نحوٍ أقربَ ما تكون غير ذي مُجدية.

[54] محمد غفري، 2021: تحقيق: تجارة التراب السام، شاحنات إسرائيلية تنقل الموت للفلطينيين غرب رام الله. جامعة بيرزيت، مركز تطوير الإعلام. http://mdc.birzeit.edu/page-1158-ar.html

5.2 زيادة "تكلفة" الجريمة البيئية على الصعيد المحلي

يرصدُ الواقع العملي قيام العديد من الشركات والمصانع ومزارع تربية الحيوانات والمقالع والمحاجر بإعتداءات تطال البيئة في فلسطين. ويُصبحُ الأمر أكثر تعقيداً على رجال السلطة العامة وقوع هذه المخالفات عادةً في المناطق المَصنّفة (C) والتي يصعُبُ الوصول لها والسيطرة على تخومها. بل ان الكثير من مالكي هذه المشاريع لا يأبهون بالتحذيرات المُتكررة من البلديات والمؤسسات الحكومية ولا يُعيرونها أدنى إهتمام.

فبينما تكون الملاحقة "التقليدية" غير ذي جدوى لأسباب تتعلق بتقطيع اواصر المدن الفلسطينية وقراها بسبب الإحتلال، يُمكن للملاحقة "غير التقليدية" ان تُجبر مقترفي تلك الجرائم على التفكير مليّاً في عواقب تصرفاتهم. فالشركات والمصانع والمزارع تحتاج الى إجراء تعاملات تجارية مع شركائها من الموزعين والمحال التجارية والمستهلكين. وليس بالسهولة إدارة تلك الأعمال دون فتح حسابات مصرفية لدى البنوك الفلسطينية لتسهيل التعاملات المالية في التجارة. وهنا يكمن مربط الفرس كما يُقال. فيُمكن لسلطة النقد الفلسطيينة الإيعاز للبنوك كافة على تجميد حسابات شركة ما او مصنع لفترة معقولة لجبر الأخير على تصويب أوضاعه القانونية.

إلاّ انه وجب التنبّه الى مسالة غاية في الأهمية، ألا وهي "الضوابط التفصيلية" لتطبيق الفكرة. إن الإستهانة بتلك الضوابط يجعل من الفكرة نقمةً على مُعتنقيها، فتقلب آثارها الإيجابية الى سلبية تعصف بقواعد التعاملات المالية وحقوق المنخرطين فيها. فبادئ الأمر، لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال ان يمتد تطبيق الفكرة – إذا ما جرى إعتمادها – على الشركات والمصانع الصغيرة او المزارع البسيطة. فهي فكرةٌ حدود تطبيقها يضيق الى أدنى درجاته ليطال تلك الشركات والمصانع التي تتسبب أفعالها الجرمية بتدميرٍ واسع النطاق على البيئة في فلسطين. فالفكرة تتطلب تنظيم لائحةٍ بالجرائم المُستهدفة وتقييم دقيق لآثارها السلبية قُبيل وضع المصنع المُتسبب في ذلك الضررعلى "قائمة الملاحقة السوداء" لدى سلطة النقد الفلسطينية. فالفكرة التي تحاول هذه الدراسة رسمها هي العمل بشكل دؤوبٍ على ربط الوزارات والهيئات الرسمية معاً كالجسد الواحد المُترابط، بحيث لا يجد مقترف الجريمة البيئية ذات الخطورة العالية، والذي آثر التمرد على النظام القضائي وعدم الإنصياع له أيَّ مفرٍ سوى العدول والتوبة، او المثول امام القضاء الفلسطيني ليقتصَّ بدوره حق الدولة ومواطنيها جرّاء الإعتداء الآثم على البيئة.

6. الخاتمة:

شَهِدَ النظام التشريعي لحماية البيئة في فلسطين تطوراً ملحوظا خلال الأعوام الأخيرة المُنصرمة. ولعلّ قانون البيئة الصادر في العام 1999 يُشكلً حجر الأساس في التنظيم التشريعي للبيئة، جنباً الى جنب مع عدد من التشريعات ذات الصلة كالقوانين الناظمة للزراعة والطاقة والمياه والصحة.

غير أنّ التحديات الضاغطة والمُتزايدة على البيئة في فلسطين يُثير تنبُّه المُتابعين والمُختصين بالشان البيئي وأولئك العاملين على حماية المُقدّرات البيئية الحيوية وغير الحيوية. ولعلّ تمدد الإستطيان الإسرائيلي وتغيُّر المناخ يؤثران بشكل كبير على البيئة في فلسطين. ولكنّ – بايّ حالٍ من الأحوال– لا يجب أن يُسمح لتلك التحديات الخارجة عن سيطرة الحكومة الفلسطينية ان تُضلّ المساعي الرامية لدرء او التقليل من الأنشطة المحلية الماسة بالبيئة والضارة بالصحة.

وتأسيساً على ذلك، تسعى هذه الدراسة الى مراجعة التشريعات الناظمة للبيئة في فلسطين لتقييم مدى إنسجامها مع التوجهات العامة للدولة وموائمتها للمعايير الدولية واجبة الإتباع. وعادة ما تعكس المراجعة القانونية ثلاث مستويات: المراجعة اللغوية، والمراجعة القانونية (التقنية)، ومراجعة سياساتية [55]. غير أن الطابع العام الذي جُبلتْ به هذه الدراسة هي المراجعة القانونية التقنية، من حيث التأكد من سلامة الإنسجام التشريعي وتحديد مواطن القصور التشريعي من ناحية، إضافة الى المراجعة السياساتية والتي تستهدف محاولة التعرف على مدى نجاعة التشريع في مُسايرته لسياسات وخطط إستراتيجية تنتهجها الدولة تهدف الى حماية البيئة وصونها من التلوث والتدمير.

إن لتلك الدراسة أهمية بالغة في رسم السياسات العامة واالخطة الإستراتجيية وما يتبعُها من خُططٍ تنفيذية تهدف الى حماية البيئة في فلسطين. فتحديد القصور التشريعي يُمثل اللَّبَنَةِ الأولى في تطوير الخطة الإستراتجية للبيئة.

خَلُصت هذه الدراسة بعدد من النتائج، يستتبِعُها باقةٌ من التوصيات والمُقترحات نضعُها بين أيدي أصحاب وصُنّاع القرار في فلسطين ومُستشاريهم، لعلها تاتي بالنفع وتُعزز من ركائز العدالة البيئية في فلسطين.

[55] معهد الحقوق، 2017: الدليل العملي لمراجعة التشريعات وتحليلها. جامعة بيرزيت، فلسطين. صفحة (11).

6.1 أهم النتائج المُنبثِقة عن الدراسة:

1) قُصور التشريعات الزجرية المُصممة لحماية البيئة في فلسطين، بما يشمل ذلك الأحكام الموضوعية والشكلية الجزائية. فلم يُعرْ المشـرع الجزائي إهتماماً خاصـاً لمسـالة تفاقم النتيجة الجُرمية بالنسـبة للجرائم البئيئة، مما يُلزم المحاكم الجزائية الى التقيد بالأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العام رغم قصـورها عن التعامل مع خصـوصـية الجرائم البيئية ذات الأثر الجُرمي طويل الأمد. كما أغفل التشـريع الجزائي تنظيم شـمولي لجرائم الضـوضـاء، والتعدي على الحيوانات "غير الداجنة" بالإيذاء أو القتل. اما بالنسـبة للملاحقة القضـائية، فلمْ يمنح التشـريع خصـوصـية للدعاوى البيئية فيما يتعلق بالتصـالح الجنائي، شرائط تقديم الشكوى، والتقادم.

2) رغم إالإقرار بان المشرع الفلسطيني لم يترك مسألة المحميات الطبيعية دون إحاطتها بنصوص قانونية تدعم بقائها، إلا ان تلك النصـوص جاءت مبتورة وغير كافية لمعالجة شـاملة تضـم تحت عباءتها كافة التفاصـيل. بل جاءت تلك النصـوص على نحوٍ مُتضارب بحيث تمنح سلطة الإشراف ومتابعة المحميات الطبيعية لعدة جهات رسمية دون ان ترسم حدود فاصلة بين سلطاتها.

3) تعتقد هذه الدراسة بغياب تشريع لائحي لتنظيم صيد الحيوانات البرية في فلسطين. فلم يُصدرمجلس الوزراء تشريع تنفيذي يُحدد أصناف الطرائد المسموح إصطيادها، او فترات الصيد او شرائطه.

4) غياب أي دور لسـلطة جودة البيئة في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية للعام 1966، ولاسـيما مجلس التنظيم الأعلى للمدن والقرى.

5) غياب دليل إرشادي للتعامل مع المضبوطات ذات الصلة بالدعاوى أو المخالفات البيئية، وعدم وجود اماكن تخزين مُلائمة في المناطق الفلسطينية.

6.2 أهم التوصيات والمُقترحات:

1) العمل على إصدار "تشريع أساس البيئة": توصـي هذه الدراسة بوجوب تحوُل النظام التشريعي للبيئة في فلسطين من كونه مجموعة مُتعددة من النصـوص الواردة في تشـريعات قطاعية مُختلفة لا يسـودها الإنسـجام، الى منظومة مُتطورة من

التشريعات القانونية التي تتصف بالتجانس والتكامل، إستجابة للمُستجدات العالمية ذات الصلة بالبيئة. وفي سبيل تحقيق ذلك، تقترح هذه الدراسة ان يجري إعادة تصميم التشريعات البيئية على نحوٍ يقتصر فيه قانون البيئة على المبادئ العامة الناظمة للبيئة والقواعد الرئيسية المُنبثقة عنها، في حين يُترك أمر تنظيم المسائل التقنية للتشريعات القطاعية ذات الصلة.

2) توصي هذه الدراسة صُنّاع القرار بإقتراح وإصدار تشريع "قانون المحميات الطبيعية"، يهدف الى تنظيم هذه المحميات وتحديد الجهات المسؤولة عن إدارتها وضمان إستدامتها.

3) تقترح هذه الدراسة ان تعمد السلطة الوطنية الفلسطينية الى إصدار لائحة بشأن العلامة البيئية للمُنتجات والخدمات.

4) توصي هذه الدراسة صناع القرار بإصدار لائحة بشان تنظيم المحاجر والمقالع في فلسطين، تتضمن إجراءات منح الرخص وشرائط تنظيم أعمالها، والكيفية المثلى لتخفيف الأضرار السلبية الماسة بالبيئة جرّاء هذا النوع من الصناعات. .

5) كما تقترح أن يجري العمل على إصدار لائحة تنظيم صيد الطيور والحيوانات البرية في فلسطين.

6) تقترح الدراسة على الحكومة الفلسطينية ان تتخذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بقيام المُتضررون من الجرائم البيئية التي تثيرها قوات الإحتلال وحكومته برفع دعاوى قضائية لدى حكومة الإحتلال يُطالبونها بإزالة الضرر البيئي ودفع تعويضات مالية جراء وقوعه، لعلّ ذلك يكون رادعاً للإحتلال او وسيلة لتخفيف من أثر وإحتمالية وقوع هذه الجرائم مُستقبلاً.

7. المصادر والمراجع:

المصادر

1) القانون الأساسي الفلسطيني المُعدّل لسنة 2003
2) قانون المواد المعدنية المشعة رقم (8) لسنة 1947.
3) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، والمعمول به في فلسطين
4) قانون تنظيم القرى والمدن والأبنية رقم (99) لسنة 1966 النافذ في الضفة الغربية وضواحي القدس.
5) قانون الدفاع المدني ؤقم (3) لسنة 1998
6) انون رقم (7) لسنة 1999 بشان البيئة.
7) قانون رقم (1) لسنة 1999 بشان المصادر الطبيعية
8) قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000 وتعديلاته.
9) قانون المرور رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاته.
10) قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003
11) قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004
12) المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2005 بإستغلال مقالع الرمال
13) القرار بقانون رقم (10) لسنة 2011 بشان قانون الصناعة
14) القرار بقانون رقم (13) لسنة 2014 بشان قانون الكهرباء العام
15) القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشان المياه
16) القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشان مكافحة المهدرات والمُؤثرات العقلية وتعديلاته.
17) القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشان الجرائم الإلكترونية.
18) قوانين الطوارئ في مواجهة فايروس كورونا المُستجد للعام 2019.

19) قانون رقم (17) لسنة 2019 بشان الصلح في الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين المُتعلقة بالبلديات والبيئة، والمعمول به في دولة قطر.

20) قرار مجلس الوزراء برقم (27) للعام 2000 بشان سياسة التقييم البيئي الفلسطين

المراجع:

الكُتب والمقالات:

1) أحمد المراغي، 2015: جرائم التعذيب والإعتقال: دراسة مقارنة. المنهل، مصر.

2) إيهاب عبد المطلب، 2015: أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الإبتدائي. المنهل، مصر.

3) بنجامين بونتين، فيتو دولوشيا، وآخرون، 2015: الظلم البيئي في الأرض الفلسطينية المحتلة القضايا والأفاق. مؤسسة الحق، فلسطين. https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/Environmental.Injustice.Report.Ar.pdf

4) جهاد الكسواني، 2019: الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه. مطبعة آدم، فلسطين.

5) عبد الحفيظ العمري، 2017: التلوث الضوضائي. حروف منثورة للنشر الإلكتروني.

6) علي مجيد العكيلي، 2017: الحددود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة. المنهل. القاهرة، مصر.

7) عبد الحق مرسلي، 2019: الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية. مجلة البحثو العلمية في التشريعات البيئية.، مجلد (6)، عدد (2). لمزيد من المعلومات، يمكن الولوج الى الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/151/9/2/95240

8) سجى محمد عباس، 2017: التلوث السمعي: دراسة مقارنة. المنهل، القاهرة، مصر.

9) سيد عبد النبي محمد، 2019: التلوث البيئي وباء عصر العولمة. وكالة الصحافة العربية، مصر.

10) محمد الحلبي، سليم الزعنون، 2002: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. مكتبة دار الفكر، فلسطين.

11) محمد الروبي، 2014: الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة. المنهل. القاهرة، مصر.

12) معهد الحقوق، 2017: الدليل العملي لمراجعة التشريعات وتحليلها. جامعة بيرزيت، فلسطين.

13) مُجيد السبعاوي، كوفيند محمد، 2017: الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة. المنهل، القاهرة، مصر.

14) نوال تعالبي، 2015: الحوكمة البيئية العالمية. مركز الكتاب الأكاديمي. الأردن.

15) نورة بنت بو عبد الله، 2021: المبادئ العامة لتحقيق البيئة المُستدامة في التشريع الجزائري. مخبر الحوكمة والقانون والإقتصاد، جامعة باتنة، الجزائر.

16) نجيب حبيب المشايخي، 2020: التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية: دراسة مقارنة. المنهل، مصر

17) شام بشير، 2011: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. المنهل. مصر.

التقارير:

1) الأمم المُتحدة، 2019: تقرير دولي حول تأثير الإحتلال على على الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية، منشودة على على صفحة أخبار الأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/story/2019/03/1029111

2) ديوان الرقابة المالية والإدارية، 2013: التقرير الربعي الاول– التدقيق البيئي واقع صناعة الحجر في فلسطين. رام الله، فلسطين.

المواقع الإلكترونية:

1) حمد غفري، 2021: تحقيق: تجارة التراب السام، شاحنات إسرائيلية تنقل الموت للفلطينيين غرب رام الله. جامعة بيرزيت، مركز تطوير الإعلام. http://mdc.birzeit.edu/page-1158-ar.html

2) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، 2022: أثر المُستعمرات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية.https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4073 [أخر زيارة للموقع تمت بتاريخ 2022/9/9].

3) ساهر عمرو، 2018: الشرطة البيئية نقلة نوعية للمحافظة على جودة البيئة. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا". https://www.wafa.ps/ [أخر موعد لزيارة الموقع تمت بتاريخ 2022/9/25].

4) الموقع الإلكتروني لصندوق البيئة السعودي: http://www.ef.gov.sa/ [أخر زيارة للموقع الإلكتروني تمت بتاريخ 2022/9/30.]

5) الموقع الإلكتروني لصندوق حماية البيئة في الأردن: http://www.moenv.gov.jo/Ar [أخر زيارة للموقع الإلكتروني تمت بتاريخ 2022/9/30]

6) وكالة معاً الإخبارية: 2014. مقال صحفي بعنوان "القوانين الفلسطينية لا تحمي الحيوان". يُمكن زيارة الموقع الإلكتروني التالي: https://www.maannews.net/news/683543.html [أخر زيارة للموقع الإلكتروني تمت بتاريخ 2022/12/13]

مُطالعة في السياسة التشريعية الناظمة للبيئة في فلسطين

ضمن برنامج

العدالة البيئية والمناخية في فلسطين والذي ينفذه ائتلاف المؤسسات الزراعية الفلسطينية (PAIC) وبدعم من مؤسسة We Effect

2022

هذه الدراسة تم تنفيذها بدعم كلي أو جزئي من قبل مؤسسة وي إيفيكت والقنصلية السويدية العامة في القدس. إن محتويات هذه المادة لا تعكس بالضرورة آراء أو سياسات المؤسسة والقنصلية"

مُطالعة في
السياسة التشريعية الناظمة للبيئة في فلسطين

-2022-